الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

المسائل التي اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم في الحج.

"جمع ودراسة"

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية- تخصص: الفقه وأصوله

الطالب:

عبد الرزاق دحدي

المشرف:

د: خالد تواتي

السنة الجامعية: 1434هـ-1435هـ.

2013 م/ 2014 م .

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المبذول إلى:

الوالدين الكريمين والجدة وإلى كل أفراد العائلة والأقارب وكل من ساهم في تعليمي،وجميع الأصدقاء وكل من ساهم من قريب أو بعيد في هذا العمل.

وكل من علمني حرفا في جميع الأطوار والله أسال لهم رضاه إنه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وشكراً

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا للإسلام،والصلاة والسلام على خير الأنام،وبعد:أشكر الله عز وجل القائل في محكم التنزيل:﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴿٧﴾﴾ إبراهيم: ٧.

وبعد شكر الله عز وجل أشكر أستاذي:الدكتور خالد تواتي،الذي أشرف على رسالتي،أسأل الله العلي العظيم أن يجعلها في ميزان حسناته.

كما يسرني أن أتقدم بالشكر لكل عمال جامعتنا الفتية، وإلى كل أساتذتها وخصوصا الذين ساهموا في تحصيلي طوال الخمس سنوات في شعبة العلوم الإسلامية.

وأشكر زملائي طلبة السنة الثانية ماستر على روحهم الطيبة،ومعاملتهم الحسنة طيلة الفترة الدراسية.

والشكر موصول أيضا لكل من ساهم من قريب أو بعيد بجهد كثير أو كلمة خير،سائلا المولى الجليل أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى،إنه بالإجابة جدير، وهو على كلّ يشاء قدير،وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

والحمد لله رب العالمين.

ملخص البحث: الرسالة التي بين أيدينا تحمل عنوان "المسائل التي اختلف فيها الصحابةﷺ في الحج جمعا ودراسة"،إن الصحابةﷺ هم أفضل الخلق بعد النبي ﷺ ،وقد ورد فضلهم في القرآن والسنة النبوية المطهرة،ولا شك أن أقوالهم أولى بالاتباع من أقوال غيرهم لعدالتهم وتزكية الله لهم.

واختلاف الصحابة مرّ بفترات بعد وفاة الرسول ﷺ، فقد كان يسيرا في عصر أبي بكر وعمر، وتشعّب في عصر عثمان وعلي لكثرة الفتن في زمنهم وتفرّق الصّحابة في الأمصار؛لذلك اخترت هذا الموضوع الذي اشتمل على مقدمة وفصلين وخاتمة،جمعت فيها المسائل التي اختلف فيها الصحابة في الحج ، ومن خلال بحثي هذا تبين أن الصحابة رضوان الله عليهم،كانوا حريصين على الحق وعدم تقديم أي شيء عليه،وأن أسباب اختلاف الصحابة في آرائهم وأقوالهم مردّها الاختلاف في السنة وثبوتها، واختلاف الأفهام عند التطبيق ،وما ينشأ بسبب الرأي فيما لا نص فيه،وعليه درست دراسة مقارنة بعض المسائل التي اختلف فيها الصحابة في الحج،بذكر الآثار الواردة عنهم. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين....

Résumé de la recherche:

La lettre qui est dans nos mains est intitulée " questions que les compagnons sont en désaccord dans le pèlerinage rassemblement et 'étude" .Les compagnons qui sont les meilleurs gens après notre prophète (QPSSL) de plus le Coran et la Sunna montrent leurs avantages par rapport à ceux qui les suivent , c'est pour ça leurs jugements ont la priorité à suivre . la divergence des compagnons au cours des périodes postérieures à la mort du Prophète (QPSSL), il était facile à l'époque d'Abou Bakr et Omar , et mettent bas à l'époque de Uthman et Ali à cause des conflits fréquents dans leur temps et la vie des compagnons dans leurs régions . J'ai donc choisi ce sujet , qui comprenait une introduction et deux chapitres et une conclusion , réunissant les questions que les compagnons étaient en désaccord dans le pèlerinage , en raison de la place qui occupe les compagnons et leurs paroles et leurs actions , et puis que EL- Hadj l'un des cinq pilier , et ses questions de discorde ,les chercheurs n'ont pas donné des recherches suffisantes à ce thème. Tout d'abord j'ai montré la sincérité des compagnons et leurs jugements convaincants , puis j'ai montré les questions que les compagnons sont en désaccord dans le pèlerinage , et à travers mes

recherches montre que les compagnons , Dieu les bénisse, ils ont tenu sur la droite et ne pas faire quoi que ce soit , et les raisons de la différence des compagnons de leurs points de vue et leurs paroles attribuées à la différence à la Sunna et ont prouvé , j'ai étudié une étude comparative de quelques-unes des questions que les compagnons . sont en désaccord dans le pèlerinage , en mentionnant les effets qui les cités.

Puisse Allah bénir notre Prophète Muhammad, sa famille et ses .... compagnons

مـــقـدمـــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،نبيّنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم،ثم أما بعد:

فإن المسائل التي اختلف فيها الفقهاء كثيرة لا تحصى،وأسباب الخلاف متنوعة متعددة،ومجالاته لا حصر لها؛فمنها ما يتعلّق بالعبادات،ومنها ما يتعلّق بالمعاملات.وإنّ من أنجع السّبل لتضييق هوّة الخلاف،والتعرّف على الرّاجح من الأقوال في المسائل المختلف فيها،هو معرفة ما ورد من آثار عن الصّحابة رضي الله عنهم في تلك المسائل؛ذلك أنهم عايشوا التنزيل،وعاصروا التشريع،واطّلعوا على ما لم يطّلع عليه من بعدهم،وهم أتقى الناس،وأكثرهم تحرّيا للحقّ،وقد أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم باتّباع نهجهم حين امتدحهم بقوله:{خير أمتي قرني،ثم الذين يلونهم،ثم الذين يلونهم } (رواه البخاري في صحيحه برقم3650)،ومع ذلك لم ينج ذلك الجيل الذّهبي من الاختلاف الذي هو سنّة ماضية في الخلق.ومن مسائل العبادات التي اختلف فيها الصحابة مسائل الرّكن الخامس من أركان الإسلام،ألا وهو الحجّ الذي فيه من المسائل الكثير مما اختلف فيه.

أهمية الموضوع:

ولا شك أن بحث المسائل المختلف فيها بين الصحابة في هذا الركن لها أهمية كبرى تتمثل في:

1 -اتصاله بجيل الصحابة رضي الله عنهم الذين هم صفوة الأمة وخيرتها.
2 -كون اختلاف من بعدهم تابعا لاختلافهم،فهم الأصل ومن بعدهم الفرع.
3 -حرص الصحابة رضي الله عنهم على الأدب عند الاختلاف،ورجوعهم إلى الحق إذا ما تبيّن لهم.

الإشكالية:

من أجل ذلك جاء هذا البحث ليجيبنا عن أسئلة مهمة منها:من هم الصحابة؟وما الأسباب التي أدّت إلى اختلافهم؟وما هو الحجّ؟وما المسائل الخلافية التي وقعت بين الصّحابة فيه؟.

أسباب اختيار الموضوع:

وإن مما حداني إلى اختيار هذا الموضوع جملة أسباب منها: أنّني أردت أن أجمع بعض ما ورد عن الصّحابة من اختلاف في مسائل الحجّ،كما أردت أن أبيّن أنّ الخلاف لم يسلم منه حتى أفضل الخلق وهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلّم،وحتى نسير نحن الخلف على منهاجهم عند الاختلاف،كما أردت دعم وإثراء المكتبة ،وإعطاء لمحة عن الموضوع.

الدراسات السابقة:

أما عن الدراسات السابقة فلم أجد -على حدّ بحثي القاصر- دراسة خاصة تحدّثت عن المسائل التي اختلف فيها الصحابة ﷺ في الحجّ،وإنما وجدت رسائل علمية متفرّقة لها صلة بالموضوع منها:(رسالة ماجستير لمحمد حامد محمد عثمان صالح بعنوان: فقه عبد الله بن عباس ﷺ في أحكام الحجّ والعمرة دراسة وتوثيقا ومقارنة بآراء المجتهدين (1420 هـ ،1421هـ) ،وكتاب محمد بن عبد العزيز اللحيدان: فقه عطاء بن أبي رباح في المناسك،(لا ن،ط1 ،1429هـ-2008م)،ورسالة عبد الوالي بن مشعان بن سلمي/السلمي :فقه الخليفة الراشد عثمان ﷺ في العبادات ،مقارنة بفقه الأئمة الأربعة،رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي،جامعة أم القرى السعودية.(1415هـ-1995).ورسالة: خالد بن أحمد بن حسن بابطين، المسائل الفقهية التي حكي فيها رجوع الصحابة رضي الله عنهم جمعا ودراسة ،بحث لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي،(1428ه--1429ه-).جامعة أم القرى.

وتكمن أهمية هذه المراجع في كونها إمّا ذات صلة مباشرة بفقه بعض الصحابة ﷺ في الحجّ كالمرجع الأوّل والثاني،أو غير مباشرة كالمرجعين الأخيرين اللذين يدرسان مسائل فقهية يعدّ الحجّ من جملتها.

منهجية البحث:

اعتمدت في رسالتي على:دراسة استقرائية مقارنة،وذلك بذكر الأقوال الواردة في المسألة وأدلتها ومناقشتها ثم الترجيح.

عزو الآيات،وتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها،والترجمة للأعلام غير المشهورين، أما المشهورون:كالخلفاء الراشدين،والعشرة المبشرين بالجنة، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عن الصحابة أجمعين فإني سأغفل الترجمة لهم.

كل ذلك جاء في الخطة التالية:

المقدمة

الفصل الأول:التعريف بمصطلحات البحث وما يتعلّق به من أحكام

المبحث الأول:تعريف الصحابي وعدالته وحجية قوله

المطلب الأول: تعريف الصحابي

المطلب الثاني:عدالة الصحابي

المطلب الثالث:حجية قول الصحابي

المطلب الرابع:أسباب اختلاف الصحابة

المبحث الثاني:التعريف بالحج

المطلب الأول:تعريف الحج لغة واصطلاحا

المطلب الثاني:حكم الحج وأدلة مشروعيته وفضله

المطلب الثالث:أركان الحج

الفصل الثاني:المسائل التي اختلف فيها الصحابة في الحج

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بشروط وجوب الحج

المطلب الأول: الاستطاعة في الحج

المطلب الثاني:الحج عن الغير

المطلب الثالث: هل الحج واجب على الفور أم على التراخي؟

المبحث الثاني:المسائل المتعلقة بالإحرام

المطلب الأول:الإحرام قبل الميقات

المطلب الثاني:التمتع في أشهر الحج

المطلب الثالث:الاشتراط عند الإحرام

المبحث الثالث:المسائل المتعلقة بمحظورات الإحرام

المطلب الأول:تغطية المحرم وجهه

المطلب الثاني:نكاح المحرم

المطلب الثالث:التطيب للمحرم

المطلب الرابع:شم المحرم الريحان

المبحث الرابع:المسائل المتعلقة بالطواف والسّعي

المطلب الأول:حكم طواف الوداع للحائض

المطلب الثاني: هل الطهارة شرط في صحة الطواف؟

المطلب الثالث:حكم السعي بين الصفا والمروة.

الخاتمة

أما عن الصعوبات التي واجهتني في البحث،فلكل باحث عوائق تعيقه في طريق بحثه،ولعل أبرزها عدم العثور على رسائل خاصة بالموضوع،وتوسع الموضوع وتشعبه فلا يمكن حصر مسائله، أما المصادر والمراجع فهناك الكثير ولله الحمد والمنة .

هذا وما كان من صواب فمن الله وحده ،وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان،وأستغفر الله منه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفـــصــل الأول:التــعريــف بمصطلحات البحث و ما يتعلق بها من أحكام

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:تعريف الصحابة وعدالتهم وحجية قولهم وأسباب اختلاف الصحابة ﷺ.

المبحث الثاني:تعريف الحج وحكمه وأدلة مشروعيته وفضله وأركانه.

المبحث الأول:تعريف الصحابة وعدالتهم وحجية قولهم وأسباب اختلاف الصحابة ﷺ.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول :تعريف الصحابي.

المطلب الثاني: عدالة الصحابةﷺ.

المطلب الثالث: حجية قول الصحابي.

المطلب الرابع:أسباب اختلاف الصحابة ﷺ.

المطلب الأول :تعريف الصحابي

الفرع الأول:

لغة:جاء:"من كلمة صَحِبَه، كسَمِعَه، صَحابَةً، ويُكْسَرُ، وصُحْبَةً: عاشَرَهُ. وهُم: أصحابٌ وأصاحِيبُ وصُحْبانٌ وصِحابٌ وصَحابَةٌ وصِحابَةٌ وصَحْبٌ.

واسْتَصْحَبَهُ: دَعاهُ إلى الصُّحْبَةِ، ولازَمَه"[1].

"صحب: صَحِبَه يَصْحَبُه صُحْبة، بالضَّمِّ، وصَحابة، بالْفَتْح، وَصَاحَبَهُ: عَاشَرَهُ"[2]

وبهذا يتضح أن معنى الصحابي لغة يطلق على من طالت صحبته أو قصرت.

الفرع الثاني:اصطلاحا: تنوعت آراء العلماء في ذلك وسأذكر أشهرها

أوّلا:تعريف الصحابي في اصطلاح المحدّثين

1- **تعريف علي بن المديني** [3]:من صحب النبي ﷺ أو رآه ولو ساعة من نهار،فهو من أصحاب النبي ﷺ[4]

2- **تعريف الإمام أحمد** :كل من صحبه سنة أو شهرا،أو يوما،أو ساعة،أو رآه فهو من أصحابه،له من الصحبة على قدر ما صحبه،وكانت سابقته معه،وسمع منه،ونظر إليه[5].

3- **تعريف الإمام البخاري:**"من صحب النبي ﷺ،أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه"[6].

---

1 الفيروز آبادي ،القاموس المحيط،(ط8 ،مؤسسة الرّسالة بيروت2005،1426هـ). مادة ص.ح.ب، ص104.

2ابن منظور، لسان العرب،.(ط:3بيروت دار صادر ،1414 هـ). مادة ص.ح.ب، ج1،ص:519.

3 أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم المديني.ولد سنة (161هـ) وسمع عن أبيه وحماد بن زيد. وعنه البخاري وأبو داود وإسماعيل القاضي وأبو يعلى والبغوي، وقال أبو داود: ابن المديني أعلم من أحمد باختلاف الحديث. قال الذهبي: مناقب هذا الإمام جمة لولا ما كدرها بتعلقه بشيء من مسألة القرآن وتردده إلى أحمد بن أبي داود إلا أنه تنصّل وندم وكفّر من يقول بخلق القرآن، فالله يرحمه ويغفر له. مات بسامراء في ذي القعدة سنة 234هـ.وله العديد من المصنفات بلغت مائتي مصنف.الذهبي،تذكرة الحفاظ،(دار الكتب العلمية بيروت ،ط1419،1هـ-1998م).ج2،ص:13-14.

4 السّخاوي،فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي،(ط: 1، مكتبة السنة – مصر 1424هـ / 2003م) ج4،ص:78.

5 الخطيب البغدادي ،الكفاية في علم الرواية، تح أبو عبد الله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني (لا. ط ،د.ت .المكتبة العلمية - المدينة المنورة)،ص :51.

6ابن حجر العسقلاني،فتح الباري، (ط:دار المعرفة - بيروت)1379،ج7،ص:3.

4- تعريف ابن حزم الظاهري [1]:كل من جالس النبي ﷺ ولو ساعة،وسمع منه ولو كلمة فما فوقها،أو شاهد منه عليه السلام أمرا يعيه،ولم يكن من المنافقين الذين اتّصل نفاقهم واشتهر حتى ماتوا على ذلك[2].

ثانيا: في اصطلاح الأصوليين:من طالت صحبته للنبي ﷺ ،متّبعا له مدة يثبت معها من غير تحديد بزمن، وقدّره بعضهم بسنة أو غزوة[3].

الفرق بين تعريف المحدثين وتعريف الأصوليين :الأول فيه إطلاق اسم الصحبة على كل من لقي النبي ﷺ وليس ذلك مقيدا بطول مدة، أما التعريف الثاني فمرتبط بطول المدة.

التعريف المختار:هو تعريف المحدّثين؛الذي لخّصه الحافظ ابن حجر العسقلاني [4] بقوله :"الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على ذلك"[5].

وسبب اختيار هذا التعريف أنه هو الذي دلّت عليه الأدلة من الكتاب والسّنة،وهو جامع لاسم الصّحبة؛ و ليس فيه تقييد لها بمدة من الزمن.

وهذا التعريف مبني على الأصح عند المحققين كالبخاري و أحمد بن حنبل ومن تبعهما.[6]

---

1 هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري.ولد بقرطبة سنة(384هـ)، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، وسمع من أبي عمر أحمد بن الحسور ويحيى بن مسعود بن وجه الجنة ،وروى عنه أبو عبد الله الحميدي فأكثر وابنه أبو رافع الفضل، وعاش اثنتين وسبعين سنة إلا أشهرًا،وله من المصنفات: الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام والحلال والحرام والسنة والإجماع، أورد فيه أقوال الصحابة فمن بعدهم والحجة لكل قول، وهو كبير جدًّا. وله كتاب الإحكام في أصول الأحكام مجلدان، وكتاب المجلى في الفقه على مذهبه واجتهاده مجلد، وشرحه هو المحلى في ثماني مجلدات، وكتاب الفصل في الملل والنحل ثلاث مجلدات.الذهبي المرجع السابق،ج3،ص227.

2 ابن حزم ،الإحكام في أصول الأحكام،تح:أحمد محمد شاكر،(لا.ط.د.ت دار الآفاق الجديدة، بيروت) .ج5،ص:89.

3 الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول (عالم الكتب.لا. ط د. ت)،ج3 ،ص:181.

4 شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، الكناني، العسقلاني، الشافعي. صاحب أشهر شرح لصحيح الإمام البخاري أصله من عسقلان بفلسطين، ولد سنة:773هـ. عالم محدّث فقيه أديب ولع بالأدب والشعر فبلغ فيه الغاية، ثم أقبل على الحديث فسمع الكثير، ورحل ولازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي. رحل إلى اليمن، والحجاز، وغيرهما لسماع الشيوخ، وصارت له شهرة كبيرة. قصده الناس للأخذ عنه، وأصبح حافظ الإسلام في عصره. ، توفي 852هـ،بالقاهرة.أما تصانيفه فكثيرة جداً منها: فتح الباري في شرح صحيح البخاري؛ الإصابة في تمييز أسماء الصحابة؛ تهذيب التهذيب؛ تقريب التهذيب في أسماء رجال الحديث؛ لسان الميزان؛ أسباب النزول؛ تعجيل المنفعة برجال الأئمة الأربعة؛ بلوغ المرام من أدلة الأحكام .جلال الدين السيوطي،ذيل طبقات الحفاظ (تحق:زكريا عميرات،لا.ط،دار الكتب العلمية –بيروت،د.ت)،ج1(ص:251).

5 ابن حجر العسقلاني،الإصابة في تمييز الصحابة،(ط1؛ دار الكتب العلمية – بيروت1415 هـ.) .ج1،ص158.

6 ابن حجر المصدر نفسه،ج2،ص159-160.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

أ - قوله من (لقيه) : جنسُ من طالت مجالسته له أو قصرت،ومن روى عنه أو من لم يرو،ومن غزا معه أولم يغز،ومن رآه رؤية ولم يجالسه،ومن لم يره لعارض كالعمى.

وقوله(به):يخرج من لقيه مؤمنا بغيره،كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة.

ويدخل في قوله(مؤمنا به):كلّ مكلف من الجن والإنس....

وخرج بقوله(ومات على ذلك):من لقيه مؤمنا به ،ثم ارتدّ ومات على ردّته والعياذ بالله....ويدخل فيه من ارتدّ وعاد إلى الإسلام قبل أن يموت،سواء اجتمع به ﷺ مرة أخرى أم لا.[1]

1 المصدر السابق،ابن حجر، بتصرف.(158,159)

المطلب الثاني:عدالة الصحابة ﷺ

اتّفق جمهور العلماء سلفا وخلفا على عدالة الصحابة ﷺ[1]، وأنها ثابتة بالكتاب وسنة النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم والإجماع .

الفرع الأول:الأدلة الدالة على عدالة الصحابة ﷺ:

أوّلا:من القرآن الكريم: هناك آيات كثيرة ، منها:

قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ ١٤٣ ﴾ البقرة: ١٤٣ قال ابن القيم[2]:"ووجه الاستدلال بالآية:أنه تعالى أخبر أنه جعلهم أمة خيارا عدولا، **هذا حقيقة الوسط،فهم خير الأمم ،وأعدلها في أقوالهم،وأعمالهم،وإرادتهم، ونياتهم** ،وبهذا استحقُّوا أن يكونوا شهداء للرسل على أممهم يوم القيامة،والله تعالى يقبل شهادتهم عليهم،فهم شهداؤه"[3].

قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٠٠ ﴾ التوبة: ١٠٠

---

1 ابن قدامة ، روضة الناظر، (ط:2،مؤسسة الريّان: 1423هـ-2002م).الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام، (دط ،د.ت،المكتب الإسلامي، بيروت) ج 2،ص:90.والشوكاني،إرشاد الفحول، (ط:1 دار الكتاب العربية 1419هـ - 1999م)، ج1:ص185.

2 محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ولد في دمشق سنة:691هـ، سمع على الشهَاب العابر وَجَمَاعَة كَثِيرَة مِنْهُم:سُلَيْمَان بن حَمْزَة الْحَاكِم وَأَبو بكر بن عبد الدايم،وابن تيمية،توفي سنة: 751هـ وله من التصانيف: زَاد الْمعَاد فِي هدي خير الْعباد أَرْبَعَة أسفار مِفْتَاح دَار السَّعَادَة ، تَهْذِيب سنَن أبي دَاوُد وإيضاح علله ومشكلاته نَحْو ثلاثة أسفار،سفر الهجرتين وَطَرِيق السعادتين سفر كَبِير، كتاب رفع الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاة سفر متوسط، معالم الموقعين عَن رب الْعَالمين سفر كَبِير.الصفدي الوافي بالوفيات تحق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ،(لا.ط،دار إحياء التراث –بيروت ، 1420هـ-2000م)ج2،ص195.

3 ابن القيم،إعلام الموقعين عن رب العالمين ،.(ط1: دار الكتب العلمية – بيروت 1411هـ - 1991م)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [1]:"....فرضي الله عن السابقين من غير اشتراط إحسان،ولم يرض عن التابعين إلا أن يتبعوهم بإحسان"[2].

قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ لَّقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ ﴾ التوبة: ١١٧ قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ ﴾ التوبة: ١١٨ والآيات تنص على أن الصحابة الذين غزوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك سنة ثمان للهجرة، وقد كان عددهم كبيرا ،ولم يتخلف عن تلك الغزوة إلا معذور،أو رجل مغموص عليه النفاق.

قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ۖ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ اللَّهُ

---

[1] قال الذهبي:" أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ تَيْمِيَةَ شَيْخُنَا الإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْحَرَّانِيُّ
فَرِيدُ الْعَصْرِ عِلْمًا وَمَعْرِفَةً وذَكَاءً وَحِفْظًا وَكَرَمًا وَزُهْدًا وَفَرْطَ شَجَاعَةٍ وَكَثْرَةَ تَآلِيفٍ وَاللَّهُ يُصْلِحُهُ وَيُسَدِّدُهُ، فَلَسْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ مِمَّنْ نَغْلُو فِيهِ وَلا نَجْفُو عَنْهُ، مَا رُئِيَ كَامِلا مِثْلُ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ ، فَمَا رَأَيْتُهُ إلا ببَطْن كِتَابٍ.
وُلِدَ شَيْخُنَا فِي عَاشِرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَسِتِّ مِائَةٍ بِحَرَّانَ وَتَحَوَّلُوا إِلَى دِمَشْقَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ، فَسَمِعَ مِنَ ابْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ، وَابْنِ أَبِي الْيُسْرِ، وَخَلْقٍ كَثِيرٍ، وَعَنِيَ بِالرِّوَايَةِ، وَسَمِعَ الْكُتُبَ وَالْمُسْنَدَ وَالْمُعْجَمَ الْكَبِيرَ، سَمِعْتُ جُمْلَةً مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ وَجُزْءَ ابْنِ عَرَفَةَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.
وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِي الْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِ مِائَةٍ مَسْجُونًا بِقَاعَةٍ مِنْ قَلْعَةِ دِمَشْقَ، وَشَيَّعَهُ أُمَمٌ لا يُحْصَوْنَ"السير،ج1،ص:56،من مؤلفاته:الصارم المسلول،الفتاوى الكبرى،الرد على البكري.

2 ابن تيمية،الصارم المسلول في الرد على شاتم الرسول، تحق:محمد محي الدين عبد الحميد (لا ط،د ت ط،ن الحرس الوطني السعودي،).(ص572).

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ﴿٢٩﴾ ﴾ الفتح: ٢٩ قال الإمام مالك:"بلغني أن النصارى كانوا إذا رأو ا الصحابة ﷺ الذين فتحوا الشام يقولون:والله لهؤلاء خير من الحواريين فيما بلغنا!وصدقوا في ذلك فإن الأمة معظمة في الكتب المتقدمة، وأعظمها وأفضلها أصحاب النبي ﷺ"[1].

ثانيا:من السنة:هناك أحاديث كثيرة دلّت دلالة واضحة على عدالتهم وطهارتهم ونزاهتهم ،وقد أثنى النبي ﷺ عليهم وأطنب في تعظيمهم.فمنها:

قول النبي -ﷺ-:{لا تسبّوا أصحابي،فو الذي نفسي بيده!لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه }[2].

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه :قال:قال رسول الله ﷺ{خير أمتي قرني،ثم الذين يلونهم،ثم الذين يلونهم}[3].

قال ابن القيم:".....فأخبر النبي ﷺ أن خير القرون قرنه مطلقا،وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير،وإلا لو كانوا خيرا من بعض الوجوه،فلا يكونون خير القرون مطلقا"[4].

وعن أبي بردة،عن أبيه رضي الله عنه،عن النبي ﷺقال:{النجوم أمنة للسماء،فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد،وأنا أمنة لأصحابي،فإذا ذهبْتُ أتى أصحابي ما يوعدون ،وأصحابي أمنة لأمتي،فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون}[5].

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:"إن الله عز وجل نظر في قلوب العباد فاختار محمدا فبعثه برسالاته،وانتخبه بعلمه،ثم نظر في قلوب الناس بعده،فاختار له أصحابه

1 تفسير ابن كثير، (ط:1 دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت 1419 هـ) ،ج1،ص:338.
2 صحيح مسلم،تحق:محمد فؤاد عبد الباقي،(لا.ط،دار إحياء التراث العربي –بيروت،د.ت).ج4:ص1967 كتاب فضائل الصحابة،باب تحريم سب الصحابة،رقم2540
3 صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ،تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر (ط1دار طوق النجاة)،(مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ).ج5ص2 برقم 3650،كتاب أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم.
4 إعلام الموقعين،ج4،ص104
5 صحيح مسلم،ج 4،ص2531،1961.كتاب فضائل الصحابة ،باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة.

فجعلهم أنصار دينه،ووزراء نبيه ﷺ،فما رآه المؤمنون حسنا فهو حسن ،وما رأوه قبيحا فهو عند الله قبيح"[1].

قال أبو المعالي الجويني [2]:"ولعلّ السبب الذي أتاح الله الإجماع لأجله أن الصحابة هم نقلة الشريعة،ولو ثبت توقف في رواياتهم،لانحصرت الشريعة على عصر رسول الله ﷺ،ولما استرسلت على سائر الأعصار"[3].

وقال الخطيب البغدادي [4] عقب إيراد جملة من الأحاديث المروية في عدالة الصحابة ، وفضلهم،وسموّ منازلهم:"والأخبار في هذا المعنى تتسع،وكلّها مطابقة لما ورد في نص القرآن،وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة، والقطع على تعديلهم ونزاهتهم،فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالى له م المطّلع على بواطنهم إلى تعديل أحد من الخلق له،فهم على هذه الصفة إلا أن يثبت على أحد ارتكاب ما لا يحتمل إلا قصد المعصية،والخروج من باب التأويل؛فيحكم بسقوط العدالة،وقد برّأهم الله من ذلك ، ورفع أقدارهم عنده،على أنه لو لم يَرِدْ من الله عز وجل ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة، والجهاد،والنصرة،وبذل المهج والأموال،وقتل الآباء والأولاد،والمناصحة في الدين،وقوة الإيمان واليقين،القطع على عدالتهم،والاعتقاد لنزاهتهم،وأنهم أفضل من جميع

1 أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، ،(دار هجر – مصر،ط1، 1419 هـ - 1999 م). ج1:ص199،رقم243، قال الهيثمي في مجمع الزوائد،(ج1ص: 177 و)178: أخرجه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

2 هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين ولد في جوين (من نواحي نيسابور) 419هـ ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين.وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب. ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك «المدرسة النظامية» فيها. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء.
له مصنفات كثيرة، منها «غياث الأمم والتياث الظلم - خ» [ثم طُبع] و «العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية - ط» و «البرهان في أصول الفقه ، و نهاية المطلب في دراية المذهب - في فقه الشافعية، اثنا عشر مجلدا، و» الشامل «في أصول الدين، على مذهب الأشاعرة، توفي بنيسابور سنة:478 هـ.خير الدين الزركلي،الأعلام(ط 15 ،دار العلم للملايين بيروت،2002م)ج4،ص160.

3 الجويني،البرهان في أصول الفقه ، تح: صلاح بن محمد بن عويضة (ط:1، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان 1418 هـ - 1997 م). ج1،ص:242

4 أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي.ولد سنة(392هـ)، من شيوخه: اللالكائي وابن زرقويه وأبو بكر البرقاني (وروى عنه) وأبو حامد الأسفراييني وأبو نعيم الأصبهاني وأبو الطيب الطبري وأبو يعلى والماليني والقاضي عبد الوهاب المالكي، من تلاميذه: أبو إسحاق الشيرازي وابن ماكولا وأبو عبد الله الحميدي، ،قيل لم يكن للبغداديين مثله بعد الدارقطني،توفي ببغداد سنة(463هـ) من أشهر مؤلفاته: من مؤلفاته: (تاريخ بغداد) و (الكفاية في علم الرواية) و (شرف أصحاب الحديث) و (المؤتلف والمختلف).ابن قنفذ القسنطيني،الوفيات،تحق:عادل نويهض،(ط 4،دار الآفاق الجديدة،بيروت،1403هـ-1983م)ص151-152.

المعدلين والمزكين الذين يجيئون من بعدهم أبد الآبدين،هذا مذهب كافة العلماء،ومن يُعتدُّ بقوله من الفقهاء"[1].

المطلب الثالث:حجية قول الصحابي

الفرع الأول:تعريف قول الصحابي: هو ما نقل إلينا عن أحد أصحاب رسول اللّه - ﷺ - من فتوى، أو قضاء أو رأي أو مذهب في حادثة لم يرد حكمها في نص، ولم يحصل عليه إجماع[2].

الفرع الثاني: ينقسم قول الصحابي من حيث حجّيته إلى قسمين:

أولا:ما هو حجة باتفاق،وهو على أنواع:

1 -ما أجمع عليه الصحابة ﷺ فهو حجة بالاتفاق.

2 -ما قاله الصّحابي مما لا مجال فيه للرأي، فهو حجّة،لأنه قد سمع فيه حديثا عن النبي - ﷺ- وهذا محل اتفاق.

3 -ما قاله الصحابي في مسائل الاجتهاد،فهو ليس بحجة على صحابي آخر،ولو كان أعلم،أو إماما،أو حاكما،وهذا بالاتفاق أيضا[3].

ثانيا:ما هو مختلف في حجيته ؛وهو قول الصحابي على من بعده من التابعين،ومن جاء بعدهم من المجتهدين،وذلك على خمسة مذاهب:

الفرع الثالث:مذاهب العلماء في قول الصحابي.

1 -قول الصحابي حجة،سواء خالف القياس أم وافقه،وهو مذهب الإمام مالك[4]،وقول الشافعي في القديم[5]،وأحمد في رواية[6]،وبعض الحنفية[7].

---

1 الخطيب البغدادي،المصدر السابق،ص:48.
2 عبد الكريم النملة،المهذب في علم أصول الفقه، ،(ط:1 مكتبة الرشد – الرياض 1420 هـ - 1999 م) ج3،ص:981.
3 الآمديّ،الإحكام في أصول الأحكام،ج 4،ص155.الإبهاج في شرح المنهاج،للسبكي، (دط،دار الكتب العلمية – بيروت1416هـ - 1995 م.) ج3،ص:194.
4 القرافي ،الذخيرة ،.(ط:1 دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1994.) ج1،ص:149.
5 المستصفى،للغزالي، (ط1،دار الكتب العلمية ، 1413هـ - 1993م)،ص:170.
6 القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ، تحق:عبد الكريم الفضيلي ، (لا.ط،المكتبة العصرية ، 1420 هـ - 1999م) ج1،(ص377).
7 كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،.(لا ط و د ت ط،دار الكتاب الإسلامي) ج3،ص217.

أدلة أصحاب هذا المذهب: استدلوا بنصوص من الكتاب والسنة والمعقول.

أولا: من الكتاب: قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾ التوبة: ١٠٠.

وجه الدلالة من الآية:"أن الله تعالى أثنى على من اتبعهم،فإذا قالوا قولا فاتَّبعهم متّبع قبل أن يعرف صحته،فهو متبع لهم،فيجب أن يكون محمودًا على ذلك،وأن يستحق الرضوان،ولو كان اتّباعهم تقليدا محضا، كتقليد بعض المفتين لم يستحق من اتّبعهم الرضوان إلا أن يكون عاميا،فأما العلماء فلا يجوزون لهم اتباعهم حينئذ"[1].

قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ آل عمران: ١١٠.

ووجه الدلالة من الآية :أن الخطاب خطاب مشافهة يختص بالصحابة فيما يأمرون به وينهون عنه،فيكون كلُّ ما أمروا به معروفا،وما نهو عنه منكرا،وعليه فالأخذ بقولهم أو مذهبهم واجب ،لأن الأمر بالمعروف واجب القبول، والنهي عن المنكر واجب الامتثال"[2].

ثانيا:من السنة:استدلوا بأحاديثَ منها :

قول النبي ﷺ:{لا تسبّوا أصحابي،فوالذي نفسي بيده!لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه }[3].

1 ابن قيم،المرجع السابق،ج4،ص95.
2 العلائي،إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، ، تح:د. محمد سليمان الأشقر ،(ط1 جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، 1407هـ). ص57
3 صحيح مسلم،تحق:محمد فؤاد عبد الباقي،(لا.ط،دار إحياء التراث العربي –بيروت،د.ت).ج4:ص1967 كتاب فضائل الصحابة،باب تحريم سب الصحابة،رقم2540

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه :قال:قال رسول الله ﷺ{خير أمتي قرني ،ثم الذين يلونهم،ثم الذين يلونهم}[1].

ثالثا:من المعقول:أمّا استدلا لهم من المعقول فمن وجهين:

الوجه الأول:أن الصحابي إذا قال قولا يخالف القياس؛فإما أن لا يكون له فيما قاله مستند،أو لا يكون :لا جائزَ القول بالأول،وإلا كان قائلا في الشريعة بحكم لا دليل عليه، وهو مُحرَّم؛وحال الصحابي العدل ينافي ذلك.وإن كان الثاني فلا مستند وراء القياس سوى النقل ؛ فكان حجة متبعة[2].

الوجه الثاني:أن مذهب الصحابي؛إما أن يكون عن نقل،أواجتهاد؛فإن كان الأول كان حجة،وإن كان الثاني فاجتهاد الصحابي مرجّح على اجتهاد التابعي ومن بعده؛لترجّحه بمشاهدة التنزيل، ومعرفة التأويل،ولتقدّمه في الدين،وبركة صحبة النبي ﷺ،ووقوفه على أحواله ﷺ[3].

الفرع الثاني:أنه ليس حجّة مطلقا وهو قول الشافعي في الجديد [4]ورواية عن أحمد[5]،وقال به بعض الحنفية[6]،واختاره ابن حزم الظاهري[7].

الأدلة:واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب والمعقول:

1 صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ،تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر (ط1دار طوق النجاة)،(مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ).ج5ص2 برقم 3650،كتاب أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم.
2 الآمدي،المصدر السابق،(ج4،ص158_159).
3 الآمدي،المصدر نفسه،(ج4،ص158-159).
4 الغزالي،المصدر السابق ،(168).
5 آل تيمية المسودة، محمد محيي الدين عبد الحميد (دار الكتاب العربي ،لا.ط،د.ت .ط). ج1،(337)
6 الجصاص،الفصول في الأصول،(ط2،وزارة الأوقاف الكويتية،1414هـ-1994م).ج3،ص:363.
7 ابن حزم،المصدر السابق،ج2(ص72)

أولا:من الكتاب :قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾النساء: 59

ووجه الدلالة :أن الآية أوجبت الرد إلى الكتاب والسنة عند الاختلاف؛والرد إلى مذهب الصحابي يكون تركا لهذا الواجب ،وهو ممتنع[1].

وأجيب عنه:بأن الردّ إلى الله والرسول إنما يكون إذا كان الحكم المطلوب موجودًا في الكتاب أو السنة ، وحينئذ متى عدل عنهما كان تركا للواجب؛فأما إذا لم يوجد ذلك فيهما منصوصا عليه فلا يكون في الرجوع إلى أقوال الصحابة ترك للواجب[2].

قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴿٢﴾ ﴾الحشر: ٢

ووجه الدلالة من الآية:أنها أمرت بالنظر والاعتبار(وهو القياس)،وذلك ينافي وجوب اتّباع مذهب الصحابي وتقديمه على القياس؛وعليه فلا يكون حجة[3].

ثانيا: من المعقول

أما استدلالهم بالمعقول فمن وجهين:

الوجه الأول:أنهم قالوا:أجمعت الصحابة ﷺ على جواز مخالفة كلّ واحد من آحاد الصحابة المجتهدين للآخر؛ولو كان قول الصحابي حجّة لما كان كذلك؛وكان يجب على كل واحد منهم اتباع الآخر؛وهو محال[4].

1 الإحكام للآمدي،ج4،(ص149).و العلائي ،المصدر السابق، ص67.
2المصدر نفسه ص68
3 الآمدي،المصدر السابق،ج4،(ص152).العلائي،المرجع السابق ،(ص69).
4 المصدر نفسه للآمدي،ج4(ص150).

الوجه الثاني :أن الصحابي من أهل الاجتهاد؛والخطأ والسهو ممكن عليه،فلا يجب على التابع المجتهد العمل بمذهبه، كالصحابيين والتابعيين[1].

الفرع الثالث:التفصيل؛فقول الصحابي حجة فيما لا دخل للقياس والرأي فيه،وليس بحجة إن وافق القياس.وهو قول للشافعي[2]،وعليه عمل الحنفية المتقدمين والمتأخرين[3].

الأدلة:وقد تقدم الاستدلال على حجيته إذا خالف القياس،وأما الاستدلال على نفي حجية قول الصحابي فيما وافق القياس فبأن يقال:إن الظاهر أن يكون مذهب الصحابي عن رأي واجتهاد؛ والمجتهد يخطئ ويصيب بل يجوز أن يكون اجتهاده أضعف من اجتهاد غيره،وقد جاء في الحديث:{رُب حامل فقه إلى من هو أفقه منه}.[4] .[5].

الفرع الرابع:أن الحجة في قول الخلفاء دون غيرهم[6]

الأدلة:واحتجوا بقول النبي -ﷺ-: {عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي}[7]

ووجه الدلالة:أن قوله ﷺ:{عليكم}للإيجاب،وهو عام.[8]

وقالوا:إن قول الخلفاء من الصحابة حكم،وحكمهم يجب أن لا ينقض.[9]

الفرع الخامس:أن الحجة في قول أبي بكر وعمر- رضي الله عنهما- دون غيرهما.

دليلهم:

قوله ﷺ:{اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر}[10].

---

1 المصدر السابق.ج4(ص150)
2 الرسالة للشافعي،تحق:أحمد شاكر،(.لا.ط ،دار الكتب العلمية،بيروت،د.ت). ج3،(ص596وما بعدها)
3 أصول السرخسي ج2،(ص110)،أصول البزدوي،(ص234).
4 سنن الترمذي،.(ط2 شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، 1395 هـ - 1975 م) ،باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع،رقم(2656)،ج5،(ص:33)، صحيح،الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ج1،ص21.
5 الإحكام للآمدي،ج4(ص155).
6 ابن حزم،الإحكام في أصول الأحكام،ج6،ص:73.
7 أخرجه أبو داود،ج 4(ص200)رقم4607،كتاب السنة،باب لزوم السنة،وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود،ج3،(ص871)رقم3851.
8 المستصفى،(ص169).
9 ابن حزم المصدر السابق،ج6،ص:73.
10 سنن الترمذي،ج5(ص609)باب المناقب رقم 3662.والحاكم في المستدرك،وصححه،(ج3،ص79)رقم:4451.

وجه الدلالة:أن النبي ﷺ أمر بالاقتداء بالشيخين - رضي الله عنهما -؛فدل على أن قولهما حجة دون غيرهما.

الفرع السادس: الترجيح:بعد استعراض المذاهب وما استدلّ به كلٌّ مذهب يتبين أن قول الصحابي حجة،خصوصا فيما خالف القياس؛فإنه توقيف،وكذا ما انتشر من أقوالهم ولم ينكر في زمانهم.وأن أقوال الشيخين أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما- أولى بالأخذ من غيرهما من الخلفاء وبقية الصحابة ﷺ.[1]

1 البهوتي،كشاف القناع،(دار الكتب العلمية بيروت لا.ط،د.ت)،.ج1(ص136)

المطلب الرابع:أسباب اختلاف الصحابة ﷺ.

من المعلوم أن الفقه زمنَ النبي ﷺ لم يكن مدوَّنا،ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ كبحث الفقهاء،حيث يبينون الأركان والشروط والآداب،ويفرضون الصور التي لم تقع،ويَحدُّون ما يقبل الحدَّ،ويحصرون ما يقبل الحصر،إلى غير ذلك.

وإنما كان الفقه زمن رسول الله ﷺ يؤخذ بالتلقي،فكان ﷺ يتوضأ فيرى أصحابه وضوءه فيأخذون به،من غير أن يبين أن هذا ركن،وذلك أدب.وكان يصلي فيرون صلاته،فيصلون كما رأوه يصلي.[1]

ومن المعلوم أيضا،أن الصحابة ﷺ لم يكونوا ملازمين لرسول الله ﷺ دائما،ولهذا تفاوتوا في حفظ سنته،فكان عند أحدهم ما ليس عند الآخر.

وقد أشار أبو هريرة رضي الله عنه إلى هذا بقوله:"إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ،والله الموعد،كنت رجلا مسكينا،أخدم رسول الله ﷺ على ملء بطني،وكان المهاجرون يشغلهم الصفق [2] بالأسواق،وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم".[3]

وقال عمر بن الخطاب في قصة استئذان أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما -:"أخفي علي هذا من أمر رسول الله ﷺ،ألهاني عنه الصفق بالأسواق".[4]

1 ولي الله الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف تح:عبد الفتاح أبو غدة،(دار النفائس – بيروت ط2، 1404هـ).(ص16-17)

2 جاء من الفعل صفق،و تصافقوا أي تبايعوا،وصَفَقَ يَده بِالْبَيْعَةِ وَالْبَيْع وَعَلَى يَدِهِ صَفْقاً: ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى يَدِهِ، وَذَلِكَ عِنْدَ وُجُوبِ الْبَيْعِ.ينظر:ابن منظور لسان العرب ،ج10(ص200).

3 أخرجه البخاري في صحيحه،ج 9(ص108)رقم:7354،كتاب الاعتصام بالسنة باب الحجة على من قال :إن أحكام النبي .

4 المصدر نفسه:ج3(ص55)،رقم2062.كتاب البيوع باب الخروج في التجارة.

أسباب اختلاف الصحابة ﷺ متمثلة في ثلاثة أشياء[1]:

1 -ما ينشأ بسبب اختلاف السنة وثبوتها.

2 -ما ينشأ بسبب الفهم عند التطبيق.

3 -ما ينشأ بسبب الرأي فيما لا نص فيه.

الفرع الأول: ما ينشأ بسبب اختلاف السنة وثبوتها:وذلك لأمور:

1- **النسيان**:فقد ينسى أحد حديثا كان يحفظه،فيعمل أو يفتي بخلافه.[2]

ومثاله:ما حصل لعمر - رضي الله عنه- في حكم تيمم الجنب؛فعن عبد الرحمن بن أبزى أن رجلا أتى عمر فقال:إني أجنبت فلم أجد ماءً.فقال :"لا تصلِّ".فقال عمار:أما تذكر يا أمير المؤمنين إذْ أنا وأنت في سَرِية فأجنبنا فلم نجد ماء،فأما أنت فلم تصل،وأما أنا فتمعّكت [3] في التّراب وصليت، فقال النبي ﷺ:{إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض،ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك }.فقال عمر :"اتق الله يا عمار".قال :إن شئت لم أحدّث به.فقال عمر:"نوليك ما توليت".[4]

2-عدم وصول الحديث إلى الصحابي أصلا[5]:

ومن أمثلة ذلك:حكم أخذ الجزية من المجوس،فقد خفي على عمر رضي الله عنه ذلك،حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف بقول النبي ﷺ:{سنوا بهم سنة أهل الكتاب }[6]،وأنه عليه السلام أخذها من مجوس هجر[7].

1 الإنصاف لولي الله الدهلوي،(ص15-56).
2 أبو سريع محمد عبد الهادي ،اختلاف الصحابة أسبابه وآثاره في الفقه الإسلامي،.(لا.ط مكتبة مديولي)1999.ص:25.
3 أيْ تَمرَّغَ في ترابه. والمَعْكُ: الدَّلْكُ.ينظر: ابن الآثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر، ، مادة معك. (لاط،المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م). ج4،(ص343)
4 صحيح مسلم ،باب التيمم،رقم 368،ج1(ص280)
5 أبو سريع محمد عبد الهادي،المرجع السابق،ص46.
6 الإمام مالك بن أنس ،الموطأ،كتاب الزكاة،باب جزية أهل الكتاب والمجوس، (لا .ط، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، 1406هـ_1985م). ج1(ص278)،ضعيف ،الألباني الإرواء،ج5،ص88،رقم:1248.
7 أخرجه البخاري ،المرجع السابق،كتاب الجزية ،باب الجزية والموادعة.رقم:3157،ج4(ص96).

3-أن لا يثق الصحابي بحفظ من نقل إليه الحديث[1]:

ومن أمثلة ذلك:ما فعله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في خبر فاطمة بنت قيس - رضي الله عنهما-:"أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة" ؛إذ قال عمر - رضي الله عنه-:"لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة؛لا ندري لعلها حفظت أو نسيت؛لها السكنى والنفقة.

قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ١﴾ الطلاق: ١ [2].

الفرع الثاني:ما ينشأ بسبب الفهم عند التطبيق..وذلك لأمور:

1-وجود لفظ مشترك يحتمل أكثر من معنى[3]: مثل لفظ (قرء)في قوله تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ٢٢٨﴾ البقرة: ٢٢٨،فالقرء يطلق على الطّهر،ويطلق على الحيض.

2- الخلاف في الجمع بين نصين ظاهرهما التعارض،أو نسخ أحدهما بالآخر

ومثاله:اختلاف الصحابة في عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها؛فإنها مترددة بين أن تشملها آية معتدّة الوفاة،قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ ٢٣٤﴾ البقرة: ٢٣٤ ،وآية معتدة الطلاق التي جعلت عدة الحامل وضع

1 أبو سريع محمد عبد الهادي المرجع السابق،(ص53).
2 صحيح مسلم،ج2(ص1118)،رقم 1480،كتاب الطلاق ،باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.
3 المرجع السابق أبو سريع محمد عبد الهادي،(ص29-30).

الحمل،قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤﴾ الطلاق: ٤.[1]

الفرع الثالث:ما ينشأ بسبب الرأي فيما لا نص فيه.

ومن أمثلة ذلك:اختلافهم في مسائل الميراث،كما اختلفوا في ميراث الجد مع الأخوة، ومسائل العول،واختلافهم في التفضيل في العطاء؛إذ كان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه- يسوي بين الناس، وكان عمر - رضي الله عنه- يفاضل بينهم.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الاختلاف بين الصحابة ﷺ كان قليلا؛لأنهم يكرهون الخلاف،وبخاصة زمن الشيخين أبي بكر وعمر- رضي الله عنهما-،ثم حصل بينهم اختلاف في مسائل يسيرة زمن عثمان رضي الله عنه،حتى اشتد الاختلاف زمن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه-.[2]

1 خالد بن أحمد بن حسن بابطين، المسائل الفقهية التي حكي فيها رجوع الصحابة رضي الله عنهم جمعا ودراسة،بحث لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، 1428ه-1429ه-.جامعة أم القرى،ص: 90.

2خالد بن أحمد بن حسن بابطين، المرجع السابق،ص90-91

المبحث الثاني:تعريف الحج وحكمه وأدلة مشروعيته وفضله وأركانه.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحج لغة واصطلاحا

المطلب الثاني:حكم الحج وأدلة مشروعيته

المطلب الثالث: فضل الحج

المطلب الرابع:أركان الحج

المطلب الأول:تعريف الحج لغة واصطلاحا

الفرع الأول:لغة: الْحَجُّ: لُغَةً:الْقَصْدُ، حَجَّ إِلَيْنَا فُلَانٌ: أَيْ قَدِمَ، وَحَجَّهُ يَحُجُّهُ حَجًّا: قَصَدَهُ. وَرَجُلٌ مَحْجُوجٌ، أَيْ مَقْصُودٌ. هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ.

وَقَال جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: الْحَجُّ: الْقَصْدُ لِمُعَظَّمٍ.[1]

الفرع الثاني: اصطلاحا:هناك عدة تعريفات نقتصر منها على تعريف الحج عند المذاهب الأربعة.

أولا:تعريف الحنفية: هو"قصد موضع مخصوص،وهو البيت،بصفة مخصوصة،في وقت مخصوص"[2].

ثانيا :تعريف المالكية: هو"وقوف بعرفة ليلة عاشر من ذي الحجة،وطواف بالبيت سبقا ، وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام".[3]

ثالثا:تعريف الشافعية:هو"قصد الكعبة للنسك".[4]

رابعا:تعريف الحنابلة:هو"قصد مكة للنسك في يوم مخصوص".[5]

الملاحظ أن التعريفات كلها متقاربة في تعريف الحج،إلا أن بعضها موجز والبعض الآخر متوسع ،كتعريف المالكية فهو أكثر توسعا من غيره.

---

1 الزبيدي ،تاج العروس، تحق:مصطفى حجازي، (لا ط، ،مطبعة حكومة الكويت،1389ه-1969م)، مادة حجج.. ج5(ص459).

2 ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار،(لا ط، مطبعة الحلبي القاهرة 1356ه-1937م)، ج1/139، ،ابن نجيم، البحر الرائق(ط2،د.ت ،دار الكتاب الإسلامي) ج2،ص330.

3 ابن عرفة الدسوقي،الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي،(لا .ط،د .ت،دار الفكر بيروت). ج2/ص2

4النووي،المجموع شرح المهذب،تحق:محمد بخيت المطيعي(لا ط،د.ت، ،مكتبة الإرشاد جدة). ج7،ص2،الشربيني،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،(ط1دار المعرفة بيروت لبنان1418هـ -1997م)، ج2،ص205.

5 كشاف القناع للبهوتي،ج2،ص375.

المطلب الثاني:حكم الحج وأدلة مشروعيته.

الفرع الأول: حكم الحج:" الحج واجب على كل مسلم،مكلف،حر،بالغ ،عاقل،مستطيع ،في العمر مرة واحدة".[1]

الفرع الثاني: أدلة مشروعيته: الحج ركن من أركان الإسلام ثبتت أدلته بالكتاب والسنة والإجماع.

أولا:من الكتاب

قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ آل عمران: ٩٧

ووجه الدلالة من الآية:

قال ابن العربي[2]:"اللام في قوله تعالى:"ولله"هي لام الإيجاب والإلزام

ثم أكده بقوله تعالى"على" التي هي من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب.

فإذا قال العربي لفلان علي كذا،فقد أكده وأوجبه،فذكر الله تعالى الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيدا لحقه،وتعظيما لحرمته،ولهذا فلا خلاف في فرضيته"[3]

وقال الحافظ ابن كثير[4]:"هذه آية وجوب الحج عند الجمهور"[1]

---

1 المغني لابن قدامة،ج3(ص213).فتح القدير للكمال ابن همام،ج2،(ص410)،دط،د.ت،دار الفكر.

2 هو الإمام القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المعافري الإشبيلي الأندلسي المالكي،ولد سنة468هـ، ورحل مع أبيه إلى المشرق، وسمع أبا عبد الله بن طلحة النعالي وطراد بن محمد الزينبي ونصر بن البطر وطبقتهم ببغداد، وأبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي، روى عنه عبد الخالق بن أحمد اليوسفي وابن صابر الدمشقي وأخوه وأحمد بن خلف الإشبيلي القاضي والحسن بن علي القرطبي وأبو بكر محمد بن عبد الله ابن الجد الفهري، توفي ابن العربي بالعدوة بفاس في ربيع الآخر سنة 543هـ،وله من المصنفات: عَارِضَةِ الأَحْوَذِيِّ فِي شَرْحِ جَامِعِ أَبِي عِيْسَى التِّرْمِذِيِّ"، وَفسر القُرْآن الْمجِيد، فَأَتَى بِكُلِّ بَدِيْع، وَلَهُ كِتَاب "كَوْكَب الحَدِيْث وَالمسلسلات"، وَكِتَاب "الأَصْنَاف" فِي الفِقْه، وَكِتَاب "أُمَّهَات المَسَائِل"، وَكِتَاب "نُزْهَة النَّاظر"، وَكِتَاب "ستر العورَة"، وَ"المَحْصُوْل" فِي الأُصُوْل.الذهبي،المرجع السابق،ج4،ص:61،وسير أعلام النبلاء،ج15،ص42.

3 أحكام القرآن لابن العربي،ج1،(ص374) دار الكتب العلمية، بيروت .ط3، 1424 هـ - 2003 م

4 عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن ذرع ، البصروي الأصل الدمشقي الشافعي:

وقوله: "وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ"

ووجه الدلالة من الآية:في هذه الآية ، فقال قوله تعالى : "وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ" بعد قوله تعالى:" وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا"يدل على أن من لم يحج كافر،والله غني عنه.

ثم قال:وفي المراد بقوله"ومن كفر" أوجه للعلماء:

الوجه الأول:أن المراد بقوله تعالى:"ومن كفر"أي من جحد فريضة الحج،فقد كفر،والله غني عنه،وبه قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما.

قال ابن كثير:ويدل لهذا الوجه ما روي عن عكرمة ومجاهد من كلامهما قالا لما نزلت آية:

قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥ ﴾ آل عمران: ٨٥ قالت اليهود:فنحن مسلمون.فقال النبي ﷺ:"إن الله فرض على المسلمين حج البيت من استطاع إليه سبيلا"فقالوا:لم يكتب علينا،فأبو أن يحجوا،فقال: "وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ".

الوجه الثاني:أن المراد بقوله:"ومن كفر"؛أي: من لم يحج على سبيل التغليظ البالغ الزجر عن ترك الحج مع الاستطاعة،كقوله للمقداد الثابت في الصحيحين حين سأله عن قتل من أسلم من الكفار بعد أن قطعت يده في الحرب- قال-:{لا تقتله فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله،وإنك بمنزلته قبل أن يقول الكلمة التي قال}.[2]

وقد صح عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- أنه قال:"لقد هممت أن أبعث رجالا إلى

ولد بمجدل القرية، من أعمال مدينة بصرى في سنة (701ه-) إذ كان أبوه خطيبًا بها ثم انتقل إلى دمشق في سنة ست وسبعمائة وتفقه بالشيخ برهان الدين الفزاري، وغيره وسمع ابن السويدي، والقاسم بن عساكر وخلقًا، وصاهر الحافظ المزي فأكثر عنه، توفي سنة (774ه-).

من مؤلفاته: التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل" جمع بين كتاب التهذيب والميزان وهو خمسة مجلدات وكتاب "البداية والنهاية" في أربعة وخمسين جزءًا وكتاب "الهد ي والسنن في أحاديث المسانيد والسنن" جمع بين مسند الإمام أحمد والبزار وأبي يعلى وابن أبي شيبة إلى الكتب الستة وله غير ذلك. السيوطي،المرجع السابق،ج1،ص239.

1 تفسير ابن كثير،ج2(ص82)، سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة ط2 1420هـ - 1999

2 مسلم،باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله،رقم :95،ج1،(ص95).

هذه الأمصار فينظروا إلى كل من عنده جدة فلم يحج فيضربوا عليهم الجزية،ما هم بمسلمين،ما هم بمسلمين"[1] [2]

ثانيا:من السنة

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: قال:قال رسول الله ﷺ:" " بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ".[3]

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما- قال: {كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ }[4]

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ،وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ }، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»[5]

ووجه الدلالة من الحديث:هو الإخبار من النبي ﷺ بثبوت فريضة الحج في العمر مرة واحدة.

ثالثا:من الإجماع: أجمع العلماء على أن الحج أحد أركان الإسلام،وأنه فرض وواجب على كل مسلم حر عاقل بالغ مستطيع،في العمر مرة واحدة[6]

1 المرجع السابق ابن كثير،ج2(ص85).
2 المرجع نفسه،ج1 (ص386).
3 صحيح البخاري كتاب الإيمان ،باب بني الإسلام على خمس،ج1،(ص11)رقم8.ومسلم،ج1(ص45)كتاب الايمان،باب النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام،رقم16.
4 المرجع نفسه،مسلم،ج2(ص973)،رقم:1334. بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لِزَمَانَةٍ وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِلْمَوْتِ.
5 مسلم،باب فرض الحج مرة في العمر،رقم:1337،ج2،(ص975).
6 الإجماع لابن المنذر،ج1(ص 51)

المطلب الثالث: فضل الحج

وردت فيه عدة أحاديث نذكر منها:

1- من حج البيت الحرام، أو اعتمر فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول اللّه - ﷺ -: {من حج هذا البيت فلم يرفث ، ولم يفسق ، رجع كما ولدته أمه} [1].

2-العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما، والحج المبرور جزاؤه الجنة؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول اللّه ﷺ قال: {العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة} [2].

والحج المبرور هو الذي لا رياء فيه، ولا سمعة، ولم يخالطه إثم ولا يعقبه معصية، وهو الحج الذي وُفّيت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل، وهو المقبول، ومن علامات القبول أن يرجع خيراً مما كان ولا يعاود المعاصي. والمبرور مأخوذ من البر وهو الطاعة واللّه أعلم [3].

3- الحج يهدم ما كان قبله؛ لحديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه -، وفيه: أنه قال: { فلما جعل اللّه الإسلام في قلبي أتيت النبي - ﷺ - فقلت: ابسط يمينك لأُبايعَكَ، فبسط يمينه، فقبضت يَديَ، قال: "مالك يا عمرو؟" قلت: أردتُ أن أشترط، قال: "تشترط بماذا؟" قلت: أن يغفر لي، قال: "أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله" [4] .

4-الحج المبرور من أفضل الأعمال بعد الجهاد في سبيل اللّه؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سُئِلَ النبي - ﷺ -: أي الأعمال أفضل؟ قال: {إيمان باللّه ورسوله}. قيل: ثم ماذا؟ قال: {جهاد في سبيل اللّه}. قيل: ثم ماذا؟ قال: {حج مبرور}. [5]

---

1 البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، برقم 1521،ج2(ص133) وكتاب المحصر،ج 3(ص11) برقم 1819.

2 المرجع نفسه، ، كتاب العمرة، باب العمرة، وجوب العمرة وفضلها، برقم 1773،ج3،(ص2) ومسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم 1349.ج2،(ص983).

3 ابن حجر العسقلاني ،فتح الباري،ج2(ص382).

4 المرجع السابق، مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج، برقم 121.ج1،(ص112).

5 البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، برقم 1519 ج2ص(133)

المطلب الرابع:أركان الحج

أركان الحج أربعة على الصحيح، وهي على النحو الآتي:

أولا: الإحرام: وهو نية الدخول في النسك فمن ترك هذه النية لم ينعقد حجه؛ لحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول اللّه - ﷺ - يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"[1].

قال الإمام ابن المنذر: "وأجمعوا على أنه إن أراد أن يهلَّ بحج فأهل بعمرة، أو أراد أن يهل بعمرة فلبَّى بحجٍّ أنَّ اللازم له ما عقد عليه قلبه، لا ما نطق به لسانه"[2].

ثانيا: الوقوف بعرفة . قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴿١٩٨﴾ ﴾ البقرة: ١٩٨ ؛فإن الإفاضة من عرفة إنما تكون بعد الوقوف فيها، وهو الركن الذي يفوت الحج بفواته؛ لحديث عبد الرحمن بن يعمر - رضي الله عنه - قال: شهدت رسول اللّه - ﷺ - وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول اللّه كيف الحج؟ قال: {الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تمَّ حجه، أيام منى ثلاثة، قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴿٢٠٣﴾ ﴾ البقرة: ٢٠٣ ثم أردف رجلاً خلفه فجعل ينادي بهن }. وهذا لفظ ابن ماجه، ولفظ الترمذي: {الحج عرفات، الحج عرفات، الحج عرفات، أيام منى ثلاثٌ، ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ

1 متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -، واللفظ له، برقم 1، ج1(ص6).ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((إنما الأعمال بالنية)) وأنه لا يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، برقم 1907.ج3(ص1515.

2 ابن المنذر الإجماع، (ط1، دار المسلم.1425هـ_2004م) ج1(ص51)

وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (سورة البقرة الآية: 203) ومن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج}[1].

قال الإمام ابن المنذر [2]: "وأجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض لا حج لمن فاته الوقوف بها"[3].

ثالثا: طواف الإفاضة للحج بعد الإفاضة من عرفة ومزدلفة، قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ الحج: ٢٩ ؛ ولحديث عائشة - رضي اللّه عنها- قالت: {حججنا مع النبي - ﷺ -، فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي - ﷺ - منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول اللّه، إنها حائض، قال: "أحابستنا هي؟" قالت عائشة: يا رسول اللّه، إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة فقال رسول اللّه - ﷺ -: "فلتنفر [إذاً]}[4]

فدل ذلك على أن هذا الطواف لا بدَّ منه وأنَّه حابسٌ لمن لم يأت به.

قال الإمام ابن قدامة [5]- رحمه اللّه-: "وسُمِّيَ طواف الزيارة؛ لأنه يأتي من منى فيزور البيت، ولا يقيم بمكة بل يرجع إلى منى، ويُسمَّى طواف الإفاضة؛ لأنه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة، وهو ركن للحج، لا يتمُّ إلا به، لا نعلم فيه خلافاً"[6].

ولطواف الزيارة وقتان: وقت فضيلة، ووقت إجزاء.

---

1 ابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، برقم 3015، ج4،(ص218)وأبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، برقم 1949،ج2(ص196) ،وصححه الألباني في إرواء الغليل، المكتب الإسلامي – بيروت ط 2 ، (1405 هـ - 1985م)، 4ج،ص 256.

2 محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ.كان شيخ الحرم بمكة.ولد سنة:242هـ، روى عن: الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، ومحمد بن ميمون،وحدث عنه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمار،توفي رحمه الله سنة 318هـ،وله من مصنفاته:الإجماع، والأوسط،والإشراف.ينظر:الذهبي المرجع السابق،ج 14،ص490،وابن خلكان،وفيات الأعيان،تحق:إحسان عباس،(ط 1، دار صادر بيروت،1971هـ).ج4 ص207.

3 المصدر السابق ابن المنذر،(ص57).

4 صحيح مسلم ،ج2 (ص964)، بابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ،رقم 1211.

5 عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. فقيه محدّث ولد بجماعيل، وهى قرية بجبل نابلس بفلسطين 541هـ،ثم رحل إلى دمشق، وقرأ القرآن، وسمع الحديث الكثير من والده، ومن أبي المكارم بن هلال، ومن أبي المعالي بن صابر وغيرهم. ثم رحل إلى بغداد مع ابن خالته الحافظ عبد الغني وسمع من علمائها ثم عاد إلى دمشق. كان حجة في المذهب الحنبلي،توفي سنة 620هـ في دمشق،له كتب كثيرة أشهرها: المغني في شرح الخرقي في الفقه، ويقع في عشرة مجلدات؛ الكافي في الفقه، ويقع في أربعة مجلدات؛ المقنع في الفقه؛ الهداية؛ العمدة في الفقه؛ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه.ينظر:سير أعلام النبلاء،ج21،ص443-447.

6 ابن قدامة ،المغني ،ج5(ص390).

فأما وقت الفضيلة فيوم النحر: بعد الرمي، والنحر، والحلق.

وأما وقت الجواز فأوله من بعد نصف الليل من ليلة النحر، وبهذا قال الإمام أحمد، والشافعي.

وقال أبو حنيفة أوله طلوع الفجر من يوم النحر، وآخره آخر أيام النحر، وهذا مبنيٌّ على أول وقت الرمي.

وأما آخر وقته فاحتج بأنَّه نُسُكٌ يفعل في الحج، فكان آخره محدوداً كالوقوف والرمي، قال ابن قدامة: "والصحيح أن آخر وقته غير محدود فإنه متى أتى به صحَّ بغير خلاف، وإنما الخلاف في وجوب الدم".

وكلما سارع إليه المسلم قدر استطاعته كان أفضل؛ لأن المسارعة إلى الخيرات من أفضل الأعمال، ثم قد يهجم الموت عليه على غرة.[1]

رابعا: السعي بين الصفا والمروة؛ لحديث حبيبة بنت أبي تج راة قالت: دخلنا على دار أبي حسين في نسوة من قريش والنبي - ﷺ - يطوف بين الصفا والمروة، قالت: وهو يسعى يدور به إزاره من شدَّة السعي وهو يقول لأصحابه: "اسعوا فإن اللَّه كتب عليكم السعي"[2].

قالت عائشة - رضي اللَّه عنها-: "ما أتم اللَّه حج من لم يطف بين الصفا والمروة " ، وفي لفظ للبخاري ومسلم: "ما أتم اللَّه حج امرئ ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة"[3]

1ابن قدامة المصدر السابق،ج5(ص393).

2 أخرجه البيهقي ،السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت ،ط: 3، 1424 هـ - 2003 م،تحق :محمد عبد القادر عطا،ج5-(ص158) رقم:9366 بابُ وُجُوبِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَنَّ غَيْرَهُ لَا يُجْزِي عَنْهُ، وصححه الألباني في إرواء الغليل، المرجع السابق،ج4(ص 269).

3 متفق عليه: البخاري، كتاب العمرة، باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج، برقم 1790،ج3(ص6) ومسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، برقم 1277.ج2(ص928)

الفصل الثاني:المسائل التي اختلف فيها الصحابة ﷺ في الحج.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بشروط وجوب الحج

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالإحــرام

المبحث الثالث: المسائل المتعلقة بمحظورات الإحرام

المبحث الرابع: المسائل المتعلقة بالطواف والسعي

المبحث الأول:المسائل المتعلقة بشروط وجوب الحج

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:شروط وجوب الحج

المطلب الثاني:الحج عن الغير

المطلب الثالث: وجوب الحج هل هو على التراخي أم على الفور؟

المطلب الأول :شروط وجوب الحج

الحج يجب بخمسة شرائط:الإسلام،والعقل والبلوغ،والحرية،والاستطاعة.

وهذه الشروط تنقسم إلى ثلاثة :

الفرع الأول :منها ما هو شرط للوجوب والصحة:وهو الإسلام والعقل،فلا تجب على كافر ولا مجنون،ولا تصح منهما؛لأنهما ليسا من أهل العبادات.

الفرع الثاني:منها ما هو شرط للوجوب والإجزاء:وهو البلوغ والحرية،وليس بشرط للصحة.

الفرع الثالث:منها ما هو شرط للوجوب فقط:وهو الاستطاعة.

الفرع الرابع:حد الاستطاعة.

مما تقدم يظهر أن العلماء متفقون في الجملة على شروط من يجب عليه الحج ،ولكن اختلفوا في حد الاستطاعة على قولين:

ال قول الأول:تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة،وهو مروي عن جابر[1]،وعبد الله بن و عبد الله بن عمرو بن العاص[3]،وأنس[4]،وعائشة ﵂.[5]

الأدلة:أدلة القول الأول

1-عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: " لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ تَعَالَى:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿

وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴿٩٧﴾ ﴾ آل عمران: ٩٧

---

1 جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ،الأنصاري ثم السلمي ، صحابي ابن صحابي ،شهد العقبة الثانية مع أبيه ،غزا تسع عشرة غزوة،ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين.تهذيب التهذيب،(ج1،ص136).

2 عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المكي ،أسلم قديما وهو صغير ، وهاجر مع أبيه واستصغر في أحد ،ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها .روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وعمه زيد وأخته حفصة وأبي بكر وعثمان وعلي وسعيد وبلال وزيد بن ثابت وصهيب وابن مسعود وعائشة ورافع بن خديج ﵃ وغيرهم ،وعنه أولاده بلال وحمزة وزيد وسالم وعبد الله وعبيد الله وعمر، مات سنة 73هـ،ابن حجر،تهذيب التهذيب،ج5،ص328.

3 عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم السهمي أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة الفقهاء مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف سنة 63هـ .ابن حجر ،تقريب التهذيب،ج1،ص315.

4 أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر،قدم للنبي ﷺ خادما له عشر سنين،وشهد معه الحديبية وعمرته والحج والفتح وحنينا والطائف،توفي سنة: 93هـ.ابن حجر،تهذيب التهذيب ،ج1،ص 176، 177.

5ابن قدامة المصدر السابق،ج3،ص215

قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».1

2- حديث علي - رضي الله عنه - قال:قال رسول الله ﷺ:{من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك أن الله يقول في كتابه:﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾2.

3-عن ابن عمر قال:جاء رجل إلى النبي-ﷺ-،فقال:"يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ قال:"الزاد والراحلة".3

ووجه الدلالة:

أن النبي -ﷺ- فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة،فوجب الرجوع إلى تفسيره.

2-قال صاحب أضواء البيان:"الحاصل:أن حديث:الزاد والراحلة لا يقل بمجموع طرقه عن درجة القبول والاحتجاج.وأظهر قولي أهل العلم عندي أن المعتبر في ذلك ما يبلغه ذهابا وإيابا. الَّذِي يَظْهَرُ لِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ: أَنَّ حَدِيثَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَإِنْ كَانَ صَالِحًا لِلِاحْتِجَاجِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْمَشْيِ عَلَى رِجْلَيْهِ بِدُونِ مَشَقَّةٍ فَادِحَةٍ لَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ، إِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ تَحْصِيلِ الرَّاحِلَةِ، بَلْ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، كَمَا أَنَّ صَاحِبَ الصَّنْعَةِ الَّتِي يُحَصِّلُ مِنْهَا قُوتَهُ فِي سَفَرِ الْحَجِّ، يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ ؛ لِأَنَّ قُدْرَتَهُ عَلَى تَحْصِيلِ الزَّادِ فِي طَرِيقِهِ كَتَحْصِيلِهِ بِالْفِعْلِ".4

القول الثاني :أن المقصود بالاستطاعة :الصحة،وهو قول ابن والأثر.

1أخرجه الدار قطني في السنن،ج3(ص218).

2سنن الترمذي،باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج ،ج3،ص:167.حديث ضعيف،محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن الترمذي،(المكتب الإسلامي - بيروت،ط1، 1411 هـ - 1991 م)،ج1(ص93).

3 الم صدر نفسه،باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة،ج 3،(ص168).حديث ضعيف،الألباني المرجع نفسه،ج1(ص94).

4 محمد الأمين الشنقيطي،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،(دار الفكر بيروت - لبنان،لا ط، 1415 هـ - 1995 م.)ج 4(ص316-318).محمد بن عبد العزيز اللحيدان،فقه عطاء بن أبي رباح في المناسك، ،(لا ن،ط1429،1هـ-2008م).،ج1،(ص95).

5ابن حزم المحلى،ج5،ص30.الشوكاني،نيل الأوطار،ج4،ص341.

الأدلة:أدلة القول الثاني:

أولا من الكتاب: قَالَ تَعَالَى:أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ آل عمران: ٩٧ سئل الإمام مالك عن معنى الآية فقال:"الناس في ذلك على طاقتهم ويسرهم وجلدهم".[1]

قَالَ تَعَالَى:أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾ الحج: ٢٧ قال ابن حجر:"قيل:أراد البخاري من إيراد هذه الآية في باب وجوب الحج في صحيحه أن الراحلة ليست شرطا للوجوب".[2]

ثانيا: من الآثار

1-عن ابن الزبير قوله:"وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا " قال:على قدر القوة.[3]

2- عن الضحاك قول الله تعالى :"من استطاع إليه سبيلا "،قال: الزاد والراحلة،فإن كان شابًّا صحيحًا ليس له مال،فعليه أن يُؤاجر نفسه بأكله وغُقَّته [4] حتى يقضي حجته به،فقال له قائل :كلَّف الله الناسَ أن يمشوا إلى البيت؟فقال :لو أنّ لبعضهم ميراثًا بمكة،أكان تاركَه؟والله لانطلق إليه ولو حَبوًا!! كذلك يجبُ عليه الحج.[5]

الفرع الثالث:الترجيح

بعد عرض الأدلة يتبين – والله أعلم – أن القول الثاني هو الراجح نظرًا لضعف أدلة القول الأول.وقد رجح الطبري في تفسيره عدم اشتراط الراحلة لوجوب الحج،وضعّفَ

1 أبو بكر بن العربي،أحكام القرآن،(دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط 1، 1424 هـ - 2003 م)،ج1،(ص377).
2 فتح الباري،ج3(ص379).
3الطبري،جامع البيان في تأويل القرآن،تحق:أحمد محمد شاكر،(ط1، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م).ج6،ص:43.
[4] غفته:جاءت من غفف: الغُفَّةُ: البُلْغَةُ مِنَ العَيْش،والفأرة غُفة الهر أي قوته.ابن منظور،لسان العرب،ج9،ص270.
5المصدر السابق،(ج6،ص43).

الآثار التي رويت في الزاد والراحلة،وقال إنها أخبار في أسانيدها نظر لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين[1]

المطلب الثاني:الحج عن الغير.

أقوال الصحابة في المسألة:اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

الفرع الأول:

القول الأول: يجوز أن يحج الشخص عن غيره من غير أن يحج عن نفسه ولكن مع الكراهة.وهو مروي عن أبي هريرة[2] وابن عباس[3].[4]

الأدلة:أدلة القول الأول

1 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–قَالَ :{كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِﷺ،فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ،فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ،وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ،فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا،لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ،أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟قَالَ : «نَعَمْ»،وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ}.[5]

ووجه الدلالة:أنه عليه السلام قال لها: "حجي عن أبيك" ولم يسألها إن كانت حجت عن نفسها أو لا،وترك الاستفسار في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم الخطاب فيفيد جوازه مطلقا.[6]

2 أَنَّ عَلِيًّا،«كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَحُجَّ الصَّرُورَةُ عَنِ الرَّجُلِ»[7]

---

1 المصدر نفسه،(ج6،ص43).

2 عبد الرحمن بن صخر الدوسيّ أبو هريرة،روى عن رسول الله ﷺخمسة آلاف وثلاثمائة حديث مات، سنة سبع وخمسين هـ.تهذيب الكمال،للمزي،ج34،ص367.

3 عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول اللهﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺبالفهم في القرآن ؛فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه ،وقال عمر : لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد .مات سنة ثمان وستين بالطائف وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة .ابن حجر،تقريب التهذيب،ج1،ص309.

4 عبد العزيز بن محمد اللحيدان،ج1(ص122).

5أخرجه البخاري،كتاب الحج،باب وجوب الحج وفضله،ج2(ص132)،رقم:1513

6فتح القدير،المرجع السابق،ج3(ص160

7 مصنف ابن أبي شيبة، في الرجل يحج عن الرجل ولم يكن حج قط،ج3(ص194).

الفر ع الثاني : القول الثاني :يشترط فيمن أراد أن يحج عن غيره نفسه،وهو مروي عن ابن عمر– رضي الله عنهما–.[1]

الأدلة:أدلة القول الثاني

3 عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ –ﷺ– رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ فَقَالَ : { إِنْ كُنْتَ حَجَجْتَ قُلْتَ: عَنْ شُبْرُمَةَ،وَإِلَّا قُلْتَ عَنْ نَفْسِكَ }[2]

ووجه الدلالة من الحديث :هو أنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج غيره،سواء كان مستطيعا أو غير مستطيع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هذا الذي سمعه يلبي عن شبرمة وهو ينزل منزل العموم.[3]

الفرع الثالث:الترجيح

بعد عرض أدلة كلا الفريقين يتبين – والله أعلم– رجحان المذهب الثاني؛ وهو أنه يشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون حج عن نفسه حجة الإسلام؛لأن حديث شبرمة قد صح موقوفا ومرفوعا،كما تقدم،أمّا ترك استفسار النبي صلى الله عليه وسلم للخثعمية فلأنها سألته في حجة الوداع،فهي قد كانت حجت عن نفسها،وكانت تسأل في جواز النيابة عن أبيها في أداء حجة الفريضة عنه.

---

1 زكريا بن غلام قادر الباكستاني ،ما صح من آثار الصحابة في الفقه،ط 1،دار الخراز،1421هـ–2000م.ج،2ص: 180.

[2]ابن أبي شيبة،المرجع السابق.ج3،ص 194.
[3]نيل الأوطار،للشوكاني،ج4(ص347).

المطلب الثالث:وجوب الحج على التراخي أم على الفور؟

اختلف الفقهاء ومنهم الصحابة ﷺ على قولين في وجوب الحج هل هو على الفور أم على التراخي؟

الفرع الأول:

القول الأول :وهو وجوب الحج على الفور، وهو مروي عن عمر وابنه وعبد الله بن عباس ﷺ.[1]

الأدلة:أدلة القول الأول

أولا :من الكتاب

قَالَ تَعَالَى:أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ﴿١٩٦﴾ ﴾ البقرة: ١٩٦ والأمر يقتضي الفورية عند إطلاقه.[2]

قَالَ تَعَالَى:أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴿٩٧﴾ ﴾ آل عمران: ٩٧ والأمر يقتضي الفورية عند إطلاقه.

ثانيا:من السنة

2-أن رسول الله ﷺ:قال:{تعجلوا إلى الحج-يعني الفريضة- فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له}[3]

3- أن رسول الله ﷺقال:{من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا }.[4]وذلك أن الله يقول في كتابه ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴿٩٧﴾ ﴾ آل عمران: ٩٧

4-أن رسول الله ﷺقال :{من أراد الحج فليتعجل}[5]

---

1 المغني،ج3(ص233)

[2]عبد العزيز بن محمد اللحيدان،الرجع السابق،ص101

[3]أخرجه أحمد في مسنده،ج5،ص58.

[4]الترمذي،المصدر السابق،ج3(ص167).حديث ضعيف،انظر:صحيح وضعيف الترمذي،ج2(ص312).

[5]المصدر نفسه،ج5(ص122).

الفرع الثاني:

القول الثاني :وهو أن الحج يجب على التراخي وليس على الفور وهو مروي وجابر رضي الله عنه.[1]

الأدلة:أدلة القول الثاني

1 قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴿٩٧﴾ ﴾ آل عمران: ٩٧.

ووجه الدلالة من الآية:أن الله تعالى افترض الحج في وقت مطلقا؛لأن قوله تعالى في الآية السابقة مُطْلَقٌ عَنْ الْوَقْتِ ثُمَّ بَيَّنَ، وَقْتَ الْحَجِ قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ ﴿١٩٧﴾ ﴾ البقرة: ١٩٧ أَيْ: وَقْتُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَصَارَ الْمَفْرُوضُ هُوَ الْحَجُّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُطْلَقًا مِنْ الْعُمْرِ فَتَقْيِيدُهُ بِالْفَوْرِ تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ، وَلَا يَجُوزُ إلَّا بِدَلِيلٍ.[2]

2 قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴿١٩٦﴾ ﴾ البقرة: ١٩٦

وجه الدلالة من الآية:أن هذه الآية دلت على وجوب الحج،وهي نزلت عام الحديبية .

وثبت بالأحاديث الصحيحة،واتّفاق العلماء،أن النبي -ﷺ- غزا حنينًا بعد فتح مكة،وقسم غنائمها،واعتمر من سنته في ذي القعدة،وكان إحرامه من الجعرانة،ولم يكن بقي بينه وبين الحج إلا أيامٌ يسيرة،فلو كان على الفور،لم يرجع من مكة حتى يحج مع أنه هو وأصحابه كانوا موسرين،فقد غنموا الغنائم الكثيرة،ولا عذر لهم ولا شغل لهم،وإنما أخره ﷺ،عن سنة ثمان بيانا لجواز التأخير.[3]

2- حديث أنس رضي الله عنه قال:" نهينا أن نسأل رسول الله ﷺعن شيء،فكان يعجبنا أن يجيء الرجلُ من أهل البادية،العاقلُ ،فيسأله،ونحن نسمع،فجاءه رجل من أهل البادية ، فقال:يا محمد أتانا رسولك،فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك ، قال "صدق" .....إلى أن قال:وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا،قال:"صدق"[4].

---

[1] المجموع،ج7(ص103).

[2] الكاساني،بدائع الصنائع،(دار الكتب العلمية،بيروت،ط2، 1406هـ - 1986م)،ج2(ص119).

[3] المرجع نفسه.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الإيمان،باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين،ج1(ص41).

ووجه الدلالة من الحديث: أن السائل هو ضمام بن ثعلبة وقد صرح في هذا الحديث بوجوب الحج ،وقد كان مقدمه إلى النبي ﷺ،قبل سنة عشر،وهذا دليل على جواز تأخير الحج وأنه على التراخي.[1]

3- عن جابر – رضي الله عنه-،في حديث طويل،ذكر فيه حجة النبيﷺ،قال قال رسول الله ﷺ:{.....لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً.....}[2]

ووجه الدلالة:

أن أمر النبي -ﷺ- مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هد ي أن يفتتح الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَيَجْعَلُهُ عُمْرَةً صَرِيحٌ فِي جَوَازِ تَأْخِيرِ الْحَجِّ مَعَ التَّمَكُّنِ[3]

الفرع الثالث:المناقشة

أولا: مناقشة أدلة القائلين بأن الحج واجب على التراخي:

أجيب على استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ۚ ﴿٩٧﴾﴾

،أن الأمر بالحج في وقته مطلق يحتمل الفور،ويحتمل التراخي،والحمل على الفور أحوط؛لأنه إذا حمل عليه يأتي بالفعل على الفور ظاهرا،وغالبا خوفا من الإثم بالتأخير،فإن أريد به الفور فقد أتى بما أمر به فأمن الضرر،وإن أريد به التراخي لا يضره الفعل على الفور بل ينفعه لمسارعته إلى الخير،ولو حمل على التراخي ربما لا يأتي به على الفور،بل يؤخر إلى السنة الثانية والثالثة فتلحقه المضرة إن أريد به الفور،وإن كان لا يلحقه إن أريد به التراخي فكان الحمل على الفور حملا على أحوط الوجهين،فكان أولى،وهذا يدل على الاستحباب لا على الوجوب.[4]

وأجيب على استدلالهم بقوله تعالى:{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}.بأربعة أجوبة:

---

[1] المجموع،ج7(ص106).
[2] مسلم،المرجع السابق،باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم،ج2،(ص886).
[3] المجموع النووي،ج7،(ص107).
[4] الكاساني،المرجع السابق،ج2(ص119).

1- أن هذا ليس أمرا بالحج والعمرة ابتداء ولكنه أمر بإتمامهما لمن شرع فيهما،وفرق بين الابتداء والإتمام،وأن النبي - ﷺ- اعتمر عمرة الحديبية قبل أن تنزل هذه الآية،ولم يكن فرضا عليه لا حج وعمرة في ذلك الوقت،ثم لما صده المشركون أنزل الله هذه الآية،فأمر فيها بإتمام الحج والعمرة،وبين حكم المحصر الذي تعذر عليه الإتمام.[1]

2- أن هذه الآية وإن نزلت في العام السادس فهي ليست دالة على فرضية الحج؛لأن النبي-ﷺ-حينما قدم عليه وفد عبد القيس،وسألوه عن الأوامر التي يجب أن يأتمروا بها،قال:{آمركم بالإيمان بالله،و إقام الصلاة،وإيتاء الزكاة،وصوم رمضان،وأن تعطوا الخمس من المغنم}؛فلو كان الحج مفروضا قبل ذلك لعده النبي- ﷺ- في جملة الأوامر التي وجهها إليهم.[2]

3- أن الله سبحانه وتعالى من حكمته وعدله أنه لا يكلف عباده إلا بمقدور ومستطاع،فكيف يأمر بالحج،ومكة كانت دار كفر في ذلك الوقت،فمن الممكن أن تمنعه قريش من الحج،كما منعته من العمرة،فلما صارت دار إسلام بعد الفتح فرض الحج بقوله تعالى:{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } ،وهذه الآية نزلت في السنة التاسعة من الهجرة في صدر سورة آل عمران؛لأن صدر هذه السورة نزلت عام الوفود.[3]

4- سلّمنا أن الآية دلت على فرضية الحج،إلا أن الفريضة قد تنزل ويتأخر العمل بها هذا كما قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ ﴾ الأعلى: ١٤ فإنها آية مكية تتحدث عن الزكاة في حين جاء الأمر بصدقة الفطر في المدينة.[4]

وأجيب عن تأخير النبي-ﷺ- للحج إلى سنة عشر بعدة احتمالات:

---

[1] محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع،دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية،ط 1، 1422هـ ،ج7(ص14).

[2] مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي ،الفقه المنهجي، (ط 4،دار القلم ، دمشق، 1413 هـ - 1992م)،ج2،(ص114).

[3] محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق.

[4] محمد حامد محمد عثمان صالح،المرجع السابق،(ص70).

1- منها أنه-ﷺ- كان يعلم عن طريق الوحي أنه يعيش حتى يحج ويُعلم الناس مناسكهم للتبليغ.

2- ويحتمل أنه كان يكره أن يرى المشركين عراة حول البيت، فأخر الحج حتى يبعث أبا بكر ينادي أن لا يحج بعد العام مشرك،ولا يطوف بالبيت عريان.

3- ويحتمل أنه أخّره بأمر من الله تعالى لتكون حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض.

4- ويحتمل أنه أخره عن العام التاسع؛لأنه لا يتسع لأداء الحج بأن نزلت فريضة الحج في آخر عام.

فإذا ثبت أن تأخيره عليه الصلاة والسلام لهذه الأعذار فلا كلام في حال العذر.[1]

وأجيب على حديث ضمام بن ثعلبة بأنه مختلف في تاريخ مقدمه متى كان ،فقيل فيه كان في سنة خمس من الهجرة،وقيل في سنة سبع،وقيل في سنة تسع.[2]

وأجيب على الاستدلال بحديث جابر؛بأن أمره- ﷺ-،لمن لم يسق الهدي أن يفتح الإحرام،ويجعل له عمرة ليس فيه تأخير للحج؛لعزمهم على أن يحجوا في تلك السنة بعينها،وتأخير الحج إنما هو تأخيره من سنة إلى أخرى،وذلك ليس بواقع هنا،فلا تأخير للحج في الحقيقة؛لأنهم حجوا في عين الوقت الذي حج فيه من لم يفتح حجه بعمرة فلا تأخير.[3]

ثانيا:مناقشة أدلة القائلين بوجوب الحج على الفور

1 أجيب على استدلالهم بحديث:{من أراد الحج فليتعجل}بثلاثة أوجه:

أ- أن الحديث ضعيف ؛لأنه من رواية مهران أبي صفوان،وهو مجهول.[4]

ب- أنه حجة لنا ؛لأنه صلى الله عليه وسلم فوض فعله إلى إرادته واختياره ولو كان على الفور لم يفوض فعله إلى اختياره.[5]

ج- أنه أمر ندب جمعا بين الأدلة.[1]

---

[1] المرجع السابق(ص71).
[2] المجموع،ج7(ص106).
[3] أضواء البيان،للنووي،ج4(ص341).
[4] النووي،المرجع السابق،ج7(ص107).
[5] محمد حامد محمد عثمان صالح،المرجع السابق،(ص72).

وأجيب على استدلالهم بحديث :{فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا}من وجهين أيضا:

أ- أنه ضعيف كما تقدم في الحكم على سند الحديث.

ب- أنه محمول على من تركه معتقدا عدم وجوبه على الاستطاعة،فهذا كافر ويزيد هذا التأويل،أنه قال:{فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا}،وظاهره أنه يموت كافرا،ولا يكون ذلك إلا إذا اعتقد عدم وجوبه مع الاستطاعة،وإلا فقد أجمعت الأمة على أن من تمكن من الحج،فلم يحج،ومات لا يحكم بكفره،بل هو عاص ،فوجب تأويل الحديث لو صح[2].

الفرع الرابع:الترجيح

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يتبين أن أدلة كل فريق لم تسلم من الاعتراضات ،وأن أقوى دليل استدل به القائلون بوجوب الحج على الفور احتياطا،لكن قولهم بالاحتياط ليس من أدلة الوجوب،و لهذا جمعا بين الأدلة أن التعجيل بالحج في أول أوقات وجوبه أفضل من باب التحوط.

[1]المجموع،ج7(ص107).

[2] المرجع السابق،ج7(ص:108).

المبحث الثاني:المسائل المتعلقة بالإحـــــــرام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإحرام قبل الميقات.

المطلب الثاني: التمتع في أشهر الحج

المطلب الثالث:الاشتراط في الحج

المـــــطــلـب الأول :الإحرام قبل الميقات

أقوال الصحابة في المسألة:

أجمع العلماء على جواز الإحرام من الميقات، لكن اختلفوا في أيهما أفضل الإحرام من الميقات أم قبله؟ على أقوال هي:

الفرع الأول:

القول الأول: أفضلية الإحرام من الميقات وكراهة الإحرام قبل الميقات،وهو رواية عمر وعثمان – رضي الله عنهما-.[1]

الأدلة:أدلة القول الأول

1-عن ابن عمر – رضي الله عنهما-قال: {كان رسول الله صلى الله عليه وسلم-إذا وضع رجله في الفرز وانبعثت به راحلته قائما أهلَّ من ذي الحليفة}[2]

وجه الدلالة:

دلَّ إهلال النبي-ﷺ-من ذي الحليفة،وترك الإهلال من دويرته التي هي قبل الميقات ،و هي أفضل من ذي الحليفة ،على أفضلية الإهلال من الميقات،فما كان ليترك الفاضل ويعمل بالمفضول.

2-عن أبي أيوب [3] قال:قال رسول الله -ﷺ-:{يستمتع أحدكم بحله ما استطاع فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه}.[4]

---

1 المجموع،النووي،ج2(ص202).المغني ج3،(ص251).
2 أخرجه مسلم في صحيحه،رقم:1187،ج2(ص845).
3 خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيُّوب الأنصاري، من بني النجار: صحابي، شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد. وكان شجاعا صابرا تقيا محبا للغزو والجهاد. عاش إلى أيام بني أمية وكان يسكن المدينة، فرحل إلى الشام. ولما غزا يزيد القسطنطينية في خلافة أبيه معاوية، صحبه أبو أيوب غازيا، فحضر الوقائع ومرض فأوصى أن يوغل به في أرض العدوّ، فلما توفي دفن في أصل حصن القسطنطينية،توفي رضي الله عنه سنة 52هـ.ابن حجر تهذيب التهذيب،ج3،ص91.
4 السنن الكبرى،المرجع السابق،ج5(ص45)،باب من استحب الإحرام من دويرة أهله رقم:8931.

ووجه الدلالة:الاستمتاع بالحل قبل الميقات من المستطاع،فلو كان الإحرام قبل الميقات أفضل لما أرشد النبي-ﷺ-إلى ترك الإحرام إلى الميقات لأنه مستطاع.

3-"عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أَحْرَمَ مِنَ الْبَصْرَةِ فَكَرِهَ لَهُ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ"[1]

ووجه الدلالة :دلّ كره عمر – رضي الله عنه-على إنكار الإحرام قبل الميقات، فلو كان فاضلا لما كرهه ولما عاتب على ذلك الفعل.

4- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ:"ثُمَّ خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ مِنْ نَيْسَابُورَ مُعْتَمِرًا قَدْ أَحْرَمَ مِنْهَا ،وَخَلَّفَ عَلَى خُرَاسَانَ الْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ،فَلَمَّا قَضَى عُمْرَتَهُ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَذَلِكَ فِي السَّنَةِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا عُثْمَانُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-،فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: لَقَدْ غُرِرْتَ بِعُمْرَتِكَ حِينَ أَحْرَمْتَ مِنْ نَيْسَابُورَ"..[2]

ووجه الدلالة :دل قول عثمان – رضي الله عنه – غررت نفسك حين أحرمت من نيسابور على أفضلية الإحرام من الميقات ،وإلا لماذا غرر بنفسه ؛لأنه لو لم يكن جائزا لما أقره على ذلك الفعل.

الفرع الثاني:

القول الثاني:الجواز،وهو قول ابن عمر وعمران بن حصين[3] – ﷺ-.[4]

الأدلة:أدلة القول الثاني

1 عن أم سلمة زوج النبي – ﷺ-أنها سمعت رسول الله –ﷺ- يقول:{من أهلَّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة".[1]

1 المرجع السابق: ج5،(ص46)رقم 8932.
2 المرجع نفسه: رقم8934.
3 عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نجيد بنون وجيم مصغر ،أسلم عام خيبر وصحب ،وكان فاضلا وقضى بالكوفة مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة.تقريب التهذيب،ابن حجر،ج1،ص429
4 فقه عطاء بن أبي رباح،ج1(ص138).

2- عن عبدة بن أبي لبابة قال :"سمعت شقيق بن سلمة يقول:سمعت الصبي بن معبد يقول: كنت رجلا نصرانيا فأسلمت ،فأهللت بالحج والعمرة ، فسمعني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهلُّ بهما جميعها بالقادسية فقالا:لَهَذَا أضل من بعيره فكأنما حملا عليّ جبلا بكلتيهما فقدمت على عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فأقبل عليهما فلامهما،ثم أقبل علي فقال:هديت لسنة النبي-ﷺ-".[2]

ووجه الدلالة: إحرام الصبي من القادسية،وهي قبل الميقات.فلو لم يكن الإحرام قبل الميقات أفضل لما قال عمر - رضي الله عنه -:هديت إلى السنة،والسنة هي الأفضل.

3-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ الْمُرَادِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- : مَا قَوْلُهُ: قَالَ تَعَالَى:أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴿١٩٦﴾ ﴾البقرة: ١٩٦ ؟قَالَ: أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ.3

ووجه الدلالة:إتمام الحج والعمرة هو الأفضل،ومن تمامهما الإحرام من دويرة الأهل،فالأفضل الإحرام قبل الميقات لأنه من الإتمام.

الفرع الثالث:المناقشة

أولا:مناقشة أدلة القول الأول

1 ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما- من إحرام النبي-ﷺ-من ذي الحليفة محمول على الجواز لا الأفضلية.

2 وأما آثار الصحابة فيعارض بعضها البعض وليس أحدها بأولى من الآخر.[4]

1 سنن أبي داود باب المواقيت،ج 2،(ص143)رقم1741.وقال الألباني :ضعيف،صحيح و ضعيف أبي داود: الألباني(غراس -الكويت،ط 1423،1هـ-2002م).ج2(ص144).
2 أخرجه ابن ماجة في السنن:باب من قرن الحج والعمرة،ج4(ص190) رقم:2970.
3 البيهقي المصدر السابق،ج5،(ص45).رقم8928.
4عبد الوالي بن مشعان بن سلمي السلمي،ج2ص484.

ثانيا:مناقشة أدلة القول الثاني:

1 -حديث الإحرام من بيت المقدس يجاب عنه كما يلي:

أ- فيه ضعف وسببه أن فيه ابن أبي فديك ومحمد بن إسحاق وفيهما مقال.

ب- يحتمل أن الإحرام قبل الميقات مخصوص ببيت المقدس دون غيره ليجمع بين الصلاة في المسجدين في إحرام واحد؛بدلالة إحرام ابن عمر منه فقط دون غيره مما هو قبل الميقات ،ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

ج- يدل الحديث على أفضلية الإحرام قبل الميقات،ولكن لا يفيد أن الإحرام قبل الميقات أفضل من الإحرام من الميقات،ولا خلاف في أن الإحرام من قبل الميقات فيه أفضلية،وإنما محل الخلاف في أيهما أفضل الإحرام من الميقات أم من دونه.

د- الإحرام قبل الميقات معارض لفعل النبي - ﷺ- في حجته وعمرته،فما كانت مواظبته إلا دليل الأفضل.[1]

2 -أما الجواب عن قول عمر وعلي - رضي الله عنهما- فكما يلي:

أ- المقصود من قولهما أن تحرم من دويرة أهلك؛أي: تنشئهما من بلدك بمعنى أن تجعل لهما سفرا من بلدك،لا أن تحرم بهما من أهلك،قال أحمد:سفيان يفسرها بهذا وكذلك أحمد.[2]

ب- ويؤيد هذا التفسير فعل النبي - ﷺ- وأصحابه فما أحرم ﷺ وأصحابه من بيوتهم، وقد أمرهم الله تعالى بالإتمام،فلو كان المقصود الإحرام لكان الرسول ﷺ وأصحابه تاركين لأمر الله عز وجل.

ج- عمر وعلي - رضي الله عنهما- ما كانا يحرمان من دويرتهما وإنما أحرما من الميقات،فكيف يحرمان من الميقات وهما يريان أن ذلك ليس بإتمام لهما.

1 المجموع للنووي:ج7(ص200)،المغني:ج3،ص251.
2 ابن قدامة المرجع نفسه.ج3،ص251

د- لو كان عمر- رضي الله عنه- يرى إتمام الإحرام من دويرة أهله لما أنكر على عمران بن حصين من مصره وهو فوق الميقات؛لأنه دويرة أهله،فدل إنكاره على أن الإحرام من الميقات أفضل والإتمام إنشاء سفر من دويرته.[1]

الفرع الرابع:الترجيح

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يظهر قوة القول الدال على أفضلية الإحرام من الميقات؛لأنه فعل رسول الله-ﷺ- وصحابته وواظبوا على ذلك،فلو كان مفضولا لما واظبوا عليه وتركوا الفاضل.

والإحرام محدد بمواقيت مكانية معينة،فالأصل أن يلتزم بما وقته الشارع،وما كان للشارع أن يوقت المفضول ويترك الفاضل،والأصل بقاء ما كان على ما كان،حتى يثبت غيره بدليل و دليل على أفضلية الإحرام من فوق الميقات،وما كان من أدلة فهي لا تخلو من مقال في سندها كضعف رواتها،أو يتطرق إليها الاحتمال ومع الاحتمال يسقط الاستدلال، فالأدلة لا تقوى على تأصيل حكم الأفضلية فيما فوق الميقات،فالأولى العمل بسنته -ﷺ- وما كان يواظب على الإحرام من الميقات ويترك مسجده إلا لأن الميقات أفضل.

3 المرجع نفسه،ج3،ص251.

المطلب الثاني:التمتع في أشهر الحج.

الفرع الأول:تعريف التمتع والإفراد والقران.

أولا:تعريف التمتع لغة واصطلاحا.

1- التمتع لغة :جاءت من الفعل"تمتّع يتمتع"ومعناه الانتفاع،استمتعت بكذا انتفعت،ومنه تمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج،وبعد تمامها يحرم بالحج فإنه بالفراغ من أعمالها يحل له ما كان حرم عليه فمن ثم يسمى متمتعا.[1]

2-اصطلاحا :هو أن يهل- الرجل-بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج،فإذا فرغ أحرم بالحج من عامه.[2]

ثانيا:تعريف الإفراد لغة واصطلاحا

1 **لغة:** هو مصدر أفرد يفرد،ومعناه الوتر،وهو الواحد،والجمع الأفراد،وأفردت عن العمرة:فعلت كل واحد على حدة.[3]

2 **اصطلاحا:**الإحرام بالحج لا غير.[4]

ثالثا:تعريف القران لغة واصطلاحا

1 **-لغة:** قرن الشيء بالشيء؛أي: وصله به،والقِران أن تقرن بين تمرتين بين الحج والعمرة يَقْرُنُ بالضم والكسر (قِرَانًا) أي جمع بينهما.[5]

2 **-اصطلاحا:**هو الجمع بين العمرة والحج بإحرام واحد في سفرة واحدة.[6]

---

1 الفيومي،المصباح المنير،لا.ط،المكتبة العلمية – بيروت،د.ت،ج2،ص562.
2 ابن قدامة المرجع السابق،ج3،ص260 ،ابن رشد،بداية المجتهد،ج2،ص:97. ابن مودود الموصلي،الاختيار لتعليل المختار،ج1،ص:158.
3 الفيومي،المرجع السابق،ج2،ص466.
4 الرصاع،حدود ابن عرفة،ط1،المكتبة العلمية بيروت،1350هـ،ج1،ص:106،ابن قدامة المرجع السابق،ج3،ص260.
5 الرازي،مختار الصحاح،تحق،يوسف الشيخ محمد،ط5، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، 1420هـ / 1999م.ج1،ص252.
6 الجرجاني،التعريفات،(ط1، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان 1403هـ –1983م).ج1،ص:174.ابن رشد،المرجع السابق،ج2،ص:100.

الفرع الثاني:أقوال الصحابة في المسألة

أجمع العلماء على جواز الإفراد والتمتع والقران ،وإنما اختلفوا في أيِّه ا أفضل على الأقوال التالية:

القول الأول:أفضلية الإفراد وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود [1] وعائشة وابن عمر -رضي الله عنهم-.[2]

الأدلة:أدلة القول الأول

أ-عن جابر - رضي الله عنه- قال: {قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ- وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالحَجِّ،فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ- ،فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً}.3

ب-عن عائشة- رضي الله عنها -:{خرجنا مع رسول الله -ﷺ- عام حجة الوداع ؛فمنا من أهلّ بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج، وأهلّ رسول الله -ﷺ- بالحج}.[4]

ج-عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- قال : {سمعت رسول الله -ﷺ- يلبي بالحج والعمرة جميعا.قال بكر:حدثت بذلك ابن عمر فقال:لبيّ بالحج وحده}[5]

د-عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال:{أهلَّ النبي -ﷺ- بالحج فقدم لأربع مضين من ذي الحجة}[6]

هـ - عن علي - رضي الله عنه- أنه قال لابنه:"يا بني أفرد بالحج فإنه أفضل".[7]

---

1 عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن ،من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمة وأمّره عمر على الكوفة ومات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة.ابن حجر،تقريب التهذيب،ج1،ص323.

2 المجموع:ج7(ص152)

3 أخرجه البخاري،في الجامع الصحيح،كتاب الحج،باب من لبى بالحج وسماه،ج2(ص143)،رقم:1570.

4 المرجع نفسه،باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي،ج2(ص142)رقم1562.

5 أخرجه مسلم في صحيحه،باب الإفراد والقران،ج2(ص905)،رقم:1232.

6 البيهقي السنن الكبرى،باب من اختار الإفراد وراءه أفضل،ج5(ص7).

7 المرجع نفسه،ج5(ص8).

الفرع الثالث:

القول الثاني:أن التمتع أفضل،وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة والحسن ﷺ [1].[2]

الأدلة:أدلة القائلين بأن التمتع أفضل.

1-عن ابن عمر - ﷺعنهما- قال:{تمتع رسول الله- ﷺ-في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ،وأهدى؛ فسَاقَ معه الهدي من ذي الحليفة}.[3]

2-عن عمران بن حصين -ﷺ-قال:{تمتع النبي- ﷺ- وتمتعنا}[4].

3-عن أبي جمرة قال:"تمتعت فنهاني ناس عن ذلك ،فسألت ابن عباس فأمرني بها ،فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي :حجا مبرورا وعمرة متقبلة،فأخبرت ابن عباس ،فقال: سنة النبي ﷺ.[5]

الفرع الرابع:

القول الثالث:أن القران أفضل وهو مروي عن عمر وابنه - رضي الله عنهما- وجمع من الصحابة.[6]

الأدلة:أدلة القائلين بأفضلية القران

1 عن سعيد بن المسيب قال:"اختلف علي وعثمان وهما بعسفان ،فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة ،فقال علي:ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ، فقال عثمان دعنا منك فقال:إني لا أستطيع أن أدعك،فلما رأى علي ذلك أهلّ بهما جميعا"[7].

جميعا"[7].

---

1 الحسن بْن علي بْن أبي طَالِب القرشي الهاشمي، سبط رَسُول اللَّهِ -ﷺ- وريحانته من الدنيا، وأحد سيدي شباب أهل الجنة.ولد في النصف من رمضان سنة ثلاث من الهجرة،رَوَى عَن: جده رَسُول اللَّهِ -ﷺ-، وعن أخيه الحسين .تهذيب الكمال،المزي،ج6،ص:220.

2 المرجع نفسه:ح3(ص260)

3 أخرجه مسلم،24 - بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدَمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ،ج2(ص901)،رقم1227.

4 المرجع نفسه،باب جواز المتعة،ج2(ص900)،رقم:1226 .

5أخرجه البخاري بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ،ج2(ص143).1567.

6 الشوكاني،نيل الأوطار،ج4،ص366

7 أخرجه مسلم،باب جواز التمتع،رقم1223،ج2(ص897).

2 عن أنس بن مالك –ﷺ– قال:{سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعا }فقال بكر:"فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده، فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس:ما تعدوننا إلا صبيانا سمعت النبي–ﷺ– يقول لبيك عمرة وحجّا}[1]

3 عن عمر –ﷺ– قال: {سمعت رسول الله – ﷺ– يقول بوادي العقيق :أتاني آت من ربي،فقال :صلِّ في هذا الوادي المبارك فقل:عمرة في حج}[2].

الفرع الخامس:المناقشة

أولا:مناقشة أدلة القائلين بأفضلية الإفراد

1إنما حج النبي–ﷺ– متمتعا وما كان مُفردا ولا يصح الاحتجاج بأحاديثهم لأمور:

أ– أن رواة أحاديث القران والإفراد قد رووا أن النبي –ﷺ– تمتع بالعمرة إلى الحج كابن عمر وجابر وعائشة وطرقها صحاح فسقط الاحتجاج بها.[3]

ب– أن الروايات اختلفت في إحرامه –ﷺ– ؛فروت أنه أفرد مرة،ومرة تمتع ،وأخرى قرن، ولم يحج النبي –ﷺ– إلا حجة واحدة ولا يمكن الجمع بين هذه الروايات فتطرح كلها.[4]

ج– أن أكثر الروايات أنه–ﷺ– كان متمتعا ،روى ذلك عدد من الصحابة منهم عمر وعثمان وعلي وزوجاته عائشة وحفصة وغيرهم من الصحابة ﷺبأحاديث صحيحة،وإنما منعه من أن يحل سوقه للهدي الذي كان معه.[5]

د– ولأن الأحاديث الدالة على تمتعه راجحة على غيرها ؛لأن رواتها أكثر وأعلم بحال النبي–ﷺ–.[1]

---

1 المرجع السابق، بَابٌ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ،رقم1223،ج2(ص902).
2 البيهقي السنن الكبرى، بابُ مَن اخْتَارَ القِرَانَ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا،ج2(ص23)رقم8849.
3 إعداد الطالب:عبد الوالي بن مشعان بن سلمي/السلمي ،فقه الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه،مقارنة بفقه الأئمة الأربعة،رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي،جامعة أم القرى السعودية.ص854.
4 المغني:ج3،(ص262)
5 المرجع نفسه،ج3،ص262

هـ – ولأن النبي –ﷺ– متعته متيقنة بإخباره عن متعته بنفسه في حديث حفصة فلا يعارض بظن غيره.[2]

و– ولأن عائشة زوج النبي–ﷺ– كانت متمتعة بغير خلاف ولم تحرم بالتمتع إلا بأمره ولم يكن يأمرها بنسك ثم يخالف إلى غيره.[3]

ي– ولأن القول بأفضلية التمتع ممكن به الجمع بين الأحاديث،فإن النبي –ﷺ– أحرم بالعمرة ثم لم يحل لأجل هديه،فصار قارنا وسماه من سماه مفردا.[4]

1– ولأن النبي –ﷺ– أمر أصحابه بعد السعي بالتحلل لمن لم يسق الهدي ليجعلها عمرة،ولو لم يكن التمتع الأفضل لما أمرهم بالانتقال إليه ؛إذ من المحال أن ينقلهم من الأفضل إلى الأدنى.[5]

2– ولأن التمتع قول النبي–ﷺ– ولفظه،ومن قال الإفراد والقران إنما احتج بالفعل ،وعند التعارض يجب تقديم القول على الفعل ؛لاحتمال أن الفعل خاص بالنبي –ﷺ– دون غيره كنهيه عن الوصال مع فعله له.

4 أما الاستدلال بقول أبي ذر بأن المتعة خاصة لأصحاب محمد –ﷺ–،فالجواب بأن هذا:قول صحابي يخالف الكتاب والسنة والإجماع ،فقد أجمعوا على إباحة التمتع وإنما اختلفوا في فضله،وقد خالف أبو ذر من هو خير منه وأعلم من الصحابة رضي الله عنهم كعلي وسعد وابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين وسائر الصحابة.[6]

1 عبد الوالي بن مشعان بن سلمي،المرجع السابق،854
2 المرجع السابق،ص 854.
3 المرجع نفسه،ص 854
4 المرجع نفسه.ص 854
5 المرجع السابق،ابن قدامة:ج3(ص263)
6 المرجع نفسه:ج3 (ص264)

ثانيا:مناقشة أدلة القائلين بأفضلية التمتع

1- يجاب على أدلتهم بما أجيب على أدلة القائلين بأفضلية الإفراد.[1]

2- أما الاستدلال بتأسف النبي -ﷺ-فلم يكن لأفضلية التمتع،وإنما سببه من أحرم ولم يسق الهدي،وأمر بالإحلال وجعلها عمرة،فلما فارقوا النبي -ﷺ- في نسكه حصل لهم حزن لعدم موافقتهم النبي -ﷺ- في البقاء على الإحرام فتأسف لهم النبي -ﷺ- حينئذ على فوات موافقتهم تطييبا لنفوسهم،لا لأن التمتع أفضل[2].

ثالثا:مناقشة أدلة القائلين بأفضلية القران

1- يجاب عن أدلتهم بما أجيب عن أدلة القائلين بأفضلية الإفراد[3].

2- ولأن الأحاديث الصحيحة في حج النبي ﷺ دالة على الإفراد والتمتع والقران وما حج إلا واحدة فيجب تأويلها والجمع بينهما.ولا يمكن حمل روايات الإفراد على قصد العمرة في أول الإحرام، وحمل روايات القران على الاعتمار آخره،وحمل روايات التمتع على التمتع اللغوي.[4]

3- أما الأحاديث الدالة على فعل الصحابة مع النبي -ﷺ-فيمكن الجمع بينها بأن الصحابة كانوا على ثلاثة أقسام :منهم من أحرم بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدي ، فبقوا عليه حتى تحللوا يوم النحر.

ومنهم من أهل بحج ولا هدي معه ،فلما سعوا أمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا حجهم عمرة ، وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة ،ومنهم من أهل بعمرة فبقوا في عمرتهم حتى تحللوا يوم عرفة،وأهلوا بالحج في مكة وبهذا الجمع تنتظم الروايات في إحرام الصحابة.

1 عبد الوالي بن مشعان بن سلمي/السلمي ،المرجع السابق،ص858.
2 المرجع السابق(ص858).
3 المرجع نفسه:ص853-854.
3 المجموع:ج7(ص159-160).

ومن روى أنهم كانوا متمتعين أو قارنين أو مفردين أراد بعضهم لا كلهم وظن أن الباقين مثلهم.[1]

ولأن الإفراد هو الأكثر في الروايات الصحيحة في حج النبي-ﷺ-فهو الأفضل.

4- ولأن من روى الإفراد أخص بالنبي ﷺ في هذه الحجة ،فجابر أحسنهم سياقا لحجة النبي -ﷺ- وابن عمر كان قريبا منه يمشي تحت ناقته يمسه لعابها ويسمع تلبيته بالحج.

وعائشة زوجه ،وأقرب الناس منه ،وأطلع الناس على باطن أمره وفعله في خلوته وعلانيته.وابن عباس الحبر المعروف بالفقه والفهم الثاقب.

1- ولأن الإفراد عمل الخلفاء الراشدين بعد النبي -ﷺ- وواظبوا عليه. وما كان خلاف بعضهم فإنما لبيان الجواز.

2- الإفراد بالحج أفضل لأنه ليس فيه دم ؛إذ الدم جبران للنقص ،فكان في التمتع والقران لعدم الإحرام من الميقات وبعض الأعمال[2].

3- ولأن الإفراد مجمع على جوازه،وغيره من الأنساك في جوازه خلاف،بل كرهه عمر وعثمان فكان ما أجمع عليه أفضل مما كان فيه خلاف[3].

1- أما الاحتجاج بأن التمتع والقران ذكرا في القرآن بقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة }،فالجواب بأن الإتمام بالإحرام من دويرة أهله.

2- أما ما روي من قول عمر لمن أحرم بالعمرة في أشهر الحج هديت لسنة نبيك فالجواب عنه بما يلي:

3- أن الأحاديث الدالة على الإفراد أكثر وأرجح.

4- أما الأحاديث فلا دلالة فيها على أفضلية القران أو التمتع ،وإنما غاية ما فيها الإحرام بإتمام النسك وليس اجتماعها بدلالة قوله تعالى﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴿٤٣﴾ ﴾ البقرة: ٤٣

1 المرجع نفسه،ص(159-160).
2 عبد الوالي بن مشعان بن سلمي:ص856.
3 المجموع:ج7(ص160-165)

أ- إذ ليس المقصود إقام الصلاة وإيتاء الزكاة مقرونين؛إذ الإحرام من دويرة أهلك إحرام من الميقات للعمرة والحج.

ب- وأما حديث ابن معبد الذي شكى فيه إلى عمر إنكار الناس عليه في قرانه فلا يدل على فضل القران،وإنما هو دليل الجواز؛إذ المعروف عن عمر ترجيح الإفراد.

ث-أما الجواب عن حديث وادي العقيق الدال على أن النبي -ﷺ- أمر بجعل نسكه عمرة فمن وجهين:

1- أنه إيذان بإدخال العمرة على الحج لأنه أمره في نفسه.

2-أنه إخبار عن تفسير نسكه من الإفراد إلى القران في أثناء الحج لا في أول الإحرام.[1]

الفرع السادس:الترجيح

بعد عرض الأدلة ومناقشة الأقوال يظهر - والله أعلم- أن مذهب القائلين بالتمتع هو الأرجح ؛لورود أدلة صريحة عن النبي -ﷺ-،والقول مقدم على الفعل عند التعارض،وأرشد إليه أصحابه وما كان ليرشدهم للمفضول دون الفاضل،ولأنه تأسف على عدم موافقتهم فلو لم يكن فاضلا لما تأسف -ﷺ-،ولأنه يؤدي نسك عمرة مستقلة ونسك حج مستقل،فيتقرب بنسكين في زمن واحد فيحصل له ثوابان.

1 المجموع،المصدر السابق،ج7،ص(160-165).

المطلب الثالث:الاشتراط في الحج

الفرع الأول:أقوال الصحابة في المسألة

اختلف العلماء في جواز الاشتراط على قولين:

القول الأول:جواز الاشتراط عند الإحرام بالحج،وهو مروي عن عمر وعثمان وابن مسعود وعمار[1] ﷺ.[2]

الأدلة:أدلة القائلين بجواز الاشتراط

1-عن عائشة -رضي الله عنها- قالت:{دخل رسول الله- ﷺ- على ضباعة بنت الزبير فقال لها:لعلك أردت الحج؟قالت:والله لا أجدني إلا وجعة ،فقال لها:حجي واشترطي،قولي:اللهم محلي حيث حبستني}[3]

2-عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب - رضي الله عنهما - أتت رسول الله- ﷺ- فقالت:إني امرأة ثقيلة ، وإني أريد الحج فما تأمرني ؟قال: أهلّي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبسني قال فأدركت}[4]

ووجه الدلالة:دلّ الحديثان على جواز الاشتراط في الحج،وأن المشترط يتحلل إذا مرض وإلا فما فائدة الاشتراط الذي أمر به رسول الله - ﷺ- ضباعة.

ال فرع الثا ني :عدم جواز الاشتراط وهو مروي عن ابن عمر -رضي الله

---

1 عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي أبو اليقظان مولى بني مخزوم ،صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين بدري، قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين.ابن حجر،تقريب التهذيب،ج1،ص408.

2المغني،ج3(ص265).

3أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب النكاح،باب الأكفاء في الدين،ج 7(ص7). أخرجه مسلم،باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر،ج2(ص867)رقم:1207

4 أخرجه مسلم،ج2،(868).

الأدلة:أدلة القائلين بعدم جواز الاشتراط.

1-عن سالم قال:{كان ابن عمر- رضي الله عنهما- يقول:أليس حسبكم سنة رسول الله -ﷺ-إن حبس أحدكم عن الحجة طاف بالبيت وبالصفا والمروة،ثم حلّ منه كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا}[2]

ووجه الدلالة:

دل إنكار ابن عمر أن سنة رسول الله- ﷺ-إذا حبس الحاج أن يحل ويهدي أو يصوم إن لم يجد هديا،وفعل النبي- ﷺ- أولى من الاشتراط.

الفرع الثالث:المناقشة

أولا:مناقشة أدلة القائلين بجواز الاشتراط

أجيب عن حديث ضباعة بما يلي:

1 أنه لم يثبت،فقد قال الشافعي:"لو ثبت حديث عروة لم أعده إلى غيره".[3]

وَحَكَى عِيَاضٌ عَنِ الْأَصِيلِيِّ قال:"لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح".[4]

وذهب بعضهم إلى أن حديث الاشتراط منسوخ،وقال الشوكاني [5]:روي ذلك عن ابن عباس".[1]

---

1 المغني،ج3،ص266.

2 أخرجه البخاري،باب الاحصار في الحج،ج3(ص9)،رقم:1810.

3 محمد بن إدريس الشافعي،الأم،(دار المعرفة – بيروت ،لا ط ،1410هـ/1990م).ج2،ص172.

4 فتح الباري ابن حجر،ج4،ص9.

5محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني. وهو من حفاظ القرآن،ومن خيرة العلماء المجتهدين، ولد يوم الاثنين الثامن والعشرين من ذي القعدة سنة 1173 هـ بشوكان من بلاد خولان، ونشأ بصنعاء، فقرأ«القرآن»على جماعة من المعلمين،ثم ختمه على الفقيه«حسن بن عبد الله» وجوّده على جماعة من مشايخ القرآن بصنعاء، ثم شرع في طلب العلم،وأخذ علومه عن عدد كبير من العلماء: فقرأ على والده رحمه الله تعالى في شرح الأزهار،وشرح الناظري لمختصر العصيفري،وقرأ الفقه على «أحمد بن محمّد بن الحرازي» ، واستمرّ يفتي من نحو العشرين من عمره فما بعد ذلك، وابتلي بالقضاء في مدينة صنعاء بعد موت من كان متوليا للقضاء،وكان دخوله في القضاء وهو مابين الثلاثين والأربعين،توفي رحمه الله،سنة1250هـ،ومن أهم مصنفاته:نيل الأوطار،الفوائد المجموعة

2 -الأحاديث الدالة على الاشتراط قصة عين،ومخصوصة بضباعة.[2]

ثانيا:مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز الاشتراط

1- قد ثبت وصح عن رسول الله – ﷺ- الأمر بالاشتراط ولا قول لأحد مع قول رسول الله – ﷺ-.[3]

2- لو لم يكن في الاشتراط حديث صحيح لكان قول عمر وعثمان – رضي الله عنهما- وهما من الخلفاء الراشدين مع غيرهم من الصحابة أولى من قول ابن عمر.[4]

3 -أما الجواب عن مناقشة حديث ضباعة فكما يلي:

أ- أن الحديث الدال على الاشتراط لم يثبت، فهذا مردود بما في الصحيحين.[5]

ب- قصة ضباعة مروية عن ابن عباس – رضي الله عنه- بأسانيد ثابتة جياد.[6]

ج- أما قول الشافعي فقد قال البيهقي:"ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي – ﷺ-.[7]

د- أما دعوى النسخ،فمردودة بأن ما روي عن ابن عباس في إسناده الحسن بن عمارة وهو متروك.[8]

الفرع الرابع:الترجيح

الذي يظهر رجحان المذهب القائل بجواز الاشتراط؛لأنه منطوق قوله -ﷺ-،ولأنه آخر الأمرين منه-ﷺ-،فقصة ضباعة في حجة الوداع التي مات بعدها – ﷺ-.

في الأحاديث الموضوعة،المختصر البديع في الخلق الوسيع،وغيرها.معجم حفاظ القرآن،محمد محمد محمد سالم محيسن،:ط1،دار الجيل – بيروت ، 1412 هـ – 1992 م).

1 الشوكاني نيل الأوطار،تحق:عصام الدين الصبابطي دار الحديث، مصر،ط1، 1413هـ – 1993م.ج4،(ص365)

2 المرجع نفسه،ج4(ص364).

3 شرح صحيح مسلم،للنووي،المطبعة المصرية بالأزهر،ط1347،1هـ–1929م.ج8(ص132).

4 المغني لابن قدامة،ج3(ص266).

5شرح صحيح مسلم،ج8(ص132).

6 الشوكاني المرجع السابق،ج4(ص364).

7 المرجع نفسه.ج4(ص364).

8 المرجع نفسه،ج4(ص365).

المبحث الثالث:المسائل المتعلقة بمحظورات الإحرام

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تغطية المحرم وجهه

المطلب الثاني: نكاح المحرم

المطلب الثالث:التطيب عند الإحرام

المطلب الرابع: شم المحرم للريحان

المطلب الأول:تغطية المحرم وجهه

الفرع الأول:أقوال الصحابة في المسألة

اختلف الفقهاء في حكم تغطية وجه المحرم على قولين:

القول الأول:جواز تغطية المحرم وجهه ،وهو مروي عن عثمان وعبد الرحمن بن وزيد بن ثابت[1] وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وجابر.[2]

الأدلة:أدلة القائلين بجواز تغطية المحرم وجهه

1 عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال:"رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان"[3].

عن ابن القاسم:"أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن الزبير، كانوا"يُغَطُّونَ وُجُوهَهُمْ وَهُمْ مُحْرِمُونَ إِلَى قِصَاصِ الشَّعْرِ"4.

2 عن ابن عمر أن النبي-ﷺ-قال :"إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها"[5]. وجهها"[5].

3 -لأنه قول عثمان وعبد الرحمن وزيد وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وجابر ولا نعرف لهم مخالفا في عصرهم فيكون إجماعا.[6]

الفرع الثاني:

القول الثاني:عدم جواز تغطية المحرم وجهه وهو مروي عن ابن عمر[7]

---

1 زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري النجاري أبو سعيد وأبو خارجة ،صحابي مشهور كتب الوحي قال مسروق: كان من الراسخين في العلم ، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الخمسين.تقريب التهذيب لابن حجر،ج1،ص:222.

2 المغني،ج5(ص153)،

3 البيهقي السنن الكبرى،باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه،ج5(ص86).رقم9086.

4 ابن أبي شيبة في مصنفه،باب المحرم يغطي وجهه،ج3(ص285).رقم14252.

5سنن الدارقطني،تحق:شعيب الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ،ط1، 1424 هـ - 2004 م).باب المواقيت،ج3(ص363)،رقم2761.

6 ابن قدامة المرجع السابق،ج5(ص153).

7المحلى،ج5،ص80

الأدلة:أدلة القائلين بعدم جواز تغطية وجه المحرم

1-عن ابن عباس – رضي الله عنهما- :{أن رجلا أوقصته راحلته وهو محرم فمات،فقال

الرسول ﷺ:اغسلوه بماء وسدر،وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه؛فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا}[1].

ووجه الدلالة :دل قوله: "ولا تخمروا رأسه ولا وجهه "على أن حكم الوجه كحكم الرأس والرأس لا يجوز تغطيته.

2- عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول:ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم"[2].

الفرع الثالث:المناقشة

أولا:مناقشة أدلة القائلين بجواز تغطية المحرم وجهه

1-الأدلة التي استدل بها القائلون بجواز تغطية الوجه موقوفة إما على عثمان وإما على ابن عمر-رضي الله عنهما-.وقول الصحابي حجة إذا لم يخالف وخصوصا فيم ا لا يدرك بالرأي.[3]

ثانيا:مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز تغطية المحرم وجهه

1 #الجواب عن حديث ابن عباس كما يلي:

أ- المشهور من حديثه في الصحيحين ولا تخمروا رأسه،أما لا تخمروا وجهه قال شعبة حدثنيه أبو البشر ثم سألته عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان يحدث إلا أنه قال : ولا تخمروا رأسه .فهذا يدل على أنه ضعف هذه الزيادة.4

1 أخرجه مسلم،في صحيحه،باب ما يفعل بالمحرم إذا مات،ج2(ص866)،رقم:1206
2 موطأ مالك،المرجع السابق
3 فتح القدير لابن الهمام،ج2(ص441).
4ابن حجر العسقلاني،التلخيص الحبير،(دار الكتب العلمية بيروت،ط1419،1هـ - 1989م).ج2(ص557).المغني:ج3(ص301).

ب- قد روي في بعض ألفاظ هذا الحديث خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه فتتعارض الروايتان ،ومع التعارض يسقط بهما الاستدلال[1].

أ- حديث ابن عباس- رضي الله عنه-إنما نهى عن تخمير الوجه لصيانة رأسه لا لقصد كشف وجهه،إذا غطى وجهه لم يؤمن من تغطية رأسه.[2]

1- أما قول ابن عمر الدال على أن ما فوق الذقن من الرأس فهو قول صحابي يعارضه قول عثمان- رضي الله عنه - وغيره من الصحابة.

2- أما الاستدلال بقياس وجه الرجل على وجه المرأة فهذا منقوض بلبس القفازين.

الفرع الرابع:الترجيح

والذي يظهر أن الراجح المذهب القائل بجواز تغطية المحرم وجهه لما روي موقوفا على صحابة رسول الله ﷺ؛إذ لا مجال للرأي فيه،ولأن النبي ﷺ أمر من أوقصته دابته وهو محرم بعدم تغطية رأسه فلو كان الوجه من الرأس لبين ذلك ؛إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

1 المرجع نفسه.ج3(ص301)
2 المجموع،ج7(ص268).

المطلب الثاني:نكاح المحرم.

الفرع الأول:أقوال الصحابة في المسألة

اختلف العلماء في نكاح المحرم وإنكاحه على قولين:

القول الأول:لا ينْكَحُ ولا يُنْكَح وإن نكح فنكاحه باطل وهو مروي عن عمر بْن وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عمر وابن عباس.[1]

الأدلة:أدلة القائلين بأن المحرم لا ينكح ولا يُنكح

1 عن أبان قال :"سمعت عثمان بن عفان يقول:قال رسول الله ﷺ:{لا يَنْكح المحرم ولا يُنْكَح ولا يخطب}[2].

وجه الدلالة:

دل الحديث على نهي المحرم عن النكاح والإنكاح،والنهي يقتضي التحريم فلا يجوز النكاح والإنكاح للمحرم.

2 عن يزيد بن الأصم:حدثتني ميمونة بنت الحارث:{أن رسول اللهﷺتزوجها وهو حلال قال:وكانت خالتي وخالة ابن عباس}[3]

3 عن أبي غطفان بن طريف المري"أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم،فرد عمر بن الخطاب نكاحه"[4]

4 عن سعيد بن المسيب :"أن رجلا تزوج وهو محرم فأجمع أهل المدينة أن يفرق بينهما".[1]

---

1 المجموع،ج7(ص287).
2 أخرجه مسلم في صحيحه،باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته،ج2(1030).
3 المرجع نفسه،ج2(ص1032)
4 أخرجه مالك،الموطأ،باب نكاح المحرم،ج1(349).

وجه الدلالة:دل رد الزواج والتفريق بينهما على عدم جواز نكاح المحرم.

الفرع الثاني:

القول الثاني :جواز نكاح المحرم وهو مروي عن ابن عباس وابن مسعود

الأدلة:أدلة القائلين بجواز نكاح المحرم

1- عن ابن عباس – رضي الله عنهما-:{أن النبي-ﷺ- تزوج ميمونة وهو محرم}[4]

وجه الدلالة:

تزوّج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم دال على جواز نكاح المحرم.

ولو حرُم لكان غايته أن ينزل منزلة نفس الوطء،وأثره في بطلان الحج لا في بطلان العقد.[5]

2- ولأن رواية ابن عباس نافية ورواية يزيد مثبتة.[6]

الفرع الثالث:المناقشة

أولا:مناقشة أدلة القائلين بأن المحرم لا ينكح ولا يُنكح

3- الجواب عن حديث لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَح بأن النهي إما للتحريم والنكاح للوطء والمراد في الحديث يُنْكَح التمكين من الوطء.

---

1 أخرجه البيهقي،الكبرى،باب المحرم لا ينكح ولا ينكح،ج5،ص106.رقم:9167.

2 معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب الأنصاري الخزرجي أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، وشهد بدرا والعقبة والمشاهد وروى عن النبي -ﷺ- وعنه ابن عباس وأبو موسى الأشعري، مات سنة ثماني عشرة وهو ابن ثمان وثلاثين.ابن حجر،تهذيب التهذيب،ج10،ص:186-187.

3المحلى،ج5،ص213.

4 أخرجه البخاري،باب تزويج المحرم،ج3(ص15).رقم1837.

5 فتح القدير،ج3(ص223).

6 المرجع نفسه.ج3(ص224).

وأما النهي في الحديث للكراهة جمعا بين الأدلة،إذ المُحْرِم في شغل عن مباشرة عقود الأنكحة،لأن النكاح يوجب شغل قلبه عن الإحسان في العبادة لما فيه من خطبة ومراودات ودعوة واجتماعات،كما يتضمن تنبيه النفس لطلب الجماع.[1]

4- أما الجواب عن حديث يزيد بن الأصم الدال على أن الرسول ﷺتزوج ميمونة وهي حلال فكما يلي:

أ- هذا الحديث لا يقوى على معارضة حديث ابن عباس الدال على زو اج النبي ﷺ من ميمونة وهو محرم؛لأن ما رواه ابن عباس رواه الأئمة الستة في كتبهم ،وحديث يزيد لم يخرجه البخاري ولا النسائي.[2]

ب- يزيد بن الأصم لا يقاوم ابن عباس حفظا واتقانا ولذا قال عمرو بن دينار للزهري:"وما يدري ابن الأصم أعرابي كذا وكذا لشيء قاله أتجعله مثل ابن عباس".[3]

ج- وما روي عن غير يزيد بن الأصم مما يؤيد ما قاله يزيد كالذي روي عن أبي رافع أنه "ﷺ تزوجها وهي حلال وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما" [4].لم يروه أحد من أصحاب الصحيحين وإن روي في صحيح ابن حبان فلم يبلغ درجة الصحة،وجعله الترمذي حديثاحسناً وقال فيه ولا نعلم أسنده غير حماد عن مطر.[5]

د- ولا يثبت عن ابن عباس أنه قال :أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ؛ فإنما هذا حديث منكر عنه لا يجوز النظر إليه فالإحرام عقد كسائر العقود ولا يمتنع شيء من العقود بسبب الإحرام،ولو حرم لكان غايته أن ينزل منزلة الوطء وأثره في إفساد الحج لا في بطلان العقد.[6]

هـ- وقال ابن الهمام[7]:"وإن رجحنا من حيث المتن كان معنا ،لأن رواية ابن عباس- رضي الله عنهما- نافية ورواية يزيد مثبتة،لما عرف أن المثبت هو الذي يثبت أمرا

---

1 المرجع نفسه.ج3(ص224).
2المرجع السابق،ج3(ص224).
3 ابن الهمام،المرجع السابق،ج3،(ص233).
4ابن الهمام،المرجع ج3(ص233).
5 المرجع نفسه،ج3(ص233)
6 المرجع نفسه،ج3(ص233).
7محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود،السيواسي ثم الإسكندري،كمال الدين،المعروف بابن الهمام: إمام،من علماء الحنفية ولد سنة:790هـ ولد بالإسكندرية، وقَرَأَ على بعض أهل بَلَده بعد أن عَاد إليها ثمَّ رَجَعَ إلى القَاهِرَة فقَرَأَ على الْعِزّ بْن عبد السَّلَام و البساطي و الشمني والجلال الهندي والولي العراقى والعز بْن جمَاعَة. ،توفي بالقاهرة

عارضا على الحالة الأصلية،والحل الطارئ على الإحرام أصل بالنسبة إلى الحل الطارئ عليه،ثم إن له كيفيات خاصة من التجرد ورفع الصوت بالتلبية ،فكان نفيا من جنس ما يعرف بدليله، فيعارض الإثبات فيرجح بخارج وهو زيادة قوة السند وفقه الراوي على ما تقدم".[1]

و- وأما على إرادة الحل السابق على الإحرام كما في بعض الروايات أن أبا رافع ورجلا من الأنصار زوجاه ميمونة بالمدينة قبل أن يحرم.

فحديث ابن عباس في هذه الحالة مثبت ،وحديث يزيد نافٍ،فيرجح حديث ابن عباس بذات المتن؛لأن المثبت مقدم على النافي،ولا يعارضه أن نفي يزيد بدليل لأن حالة الحل تعرف أيضا بالدليل؛لأن الترجيح بقوة السند وفقه الراوي لا بذات المتن.[2]

ز- وللعمل بالأدلة جميعها ودفع التعارض إن كان هناك تعارض فإن حديث ابن الأصم محمولٌ على البناء بها مجازا بعلاقة السببية العادية ،ويحمل حديث عثمان على الوطء والتمكين أو أن النهي للكراهة.[3]

ح- وهذا لا يلزم من أن النبي ﷺ باشر المكروه ؛لأن المقصود من النهي الكراهة،لأن النبي ﷺمنزه فلا ينشغل بذلك النكاح عن قصد الإحرام،ولأن المناط مختلف فينا وفيه إذ نهينا عن الوصال وفعله.[4]

ثانيا:مناقشة أدلة القائلين بجواز نكاح المحرم

1- أما الجواب عن حديث ابن عباس- رضي الله عنهما-الدال على أن رسول اللهﷺتزوج ميمونة وهو محرم فكما يلي:

أ- الروايات في نكاح النبي ﷺ من ميمونة رضي الله عنها اختلفت ؛فمنها ما أفاد أنه كان محرما ،ومنها ما أفاد أنه كان محلا وممن روى أنه محرم ابن عباس،وممن روى

سنة:861هـ ،ومن تصانيفه: (فتح القدير – ط) في شرح الهداية،ثمانية مجلدات في فقه الحنفية،و (التحرير – ط) في أصول الفقه و (المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة) ،الشوكاني،البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،(لا.ط،دار المعرفة بيروت،د.ت)ج2:ص202.

1 ابن الهمام المرجع السابق،ج3،(ص234).

2 المرجع السابق،ج3(ص234).

3 المرجع نفسه،ج3(ص234).

4 المرجع نفسه ج3(ص234)

الإحلال يزيد بن الأصم ويزيد ابن أختها،كما أنه روي عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ،و بنى بها حلالا ، وكان أبو رافع الرسولَ بينهما، كما جاء عن ميمونة نفسها–رضي الله عنها–أنه كان حلالا،فيرجح أنه تزوجها حلالا لكثرة الروايات في ذلك،ولأن ميمونة أعلم بحالها من غيرها وهي صاحبة القصة ،ولأن أبا رافع كان الرسول بينهما فهو أعلم بذلك،ويزيد ابن أختها وهي خالته ،فهؤلاء كلهم أعلم من ابن عباس بذلك وأولى منه بالتقديم لعلمهم بتلك القصة ولو كان ابن عباس كبيرا فكيف وهو رضي الله عنه كان صغيرا لا يعرف حقائق الأمور ولا يقف عليها.

وقال ابن المسيب[1]:"وهم ابن عباس ما تزوج النبيﷺإلا حلالا".[2]

ب– إذا تعارضت الروايات ولا مرجح بقي الجمع عملا بالأدلة كلها،ولا جمع هنا إلا بتأويل حديث ابن عباس بأن قوله محرما أي : في الشهر الحرام أو في البلد الحرام،وهذا شائع في اللغة والعرف كما قال الشاعر:قتلوا ابن عفان الخليفة محرما[3].

ج– ولو سلمنا بتعارض الحديثين مع صحته ما فيقدم حديث يزيد بن الأصم ؛لأن قول النبي ﷺوحديث ابن عباس يبين فعلهﷺوالقول آكد والفعل يحتمل أن يكون مختصا به .[4]

الفرع الرابع: الترجيح

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يظهر أن الراجح القول بـأن نكاح المحرم لا يجوز لما صح عن النبيﷺ من نهي عن نكاح المحرم والنهي يقتضي التحريم.

ولأن النكاح مدعاة لإشغال النفوس وصرفها عن العبادة،وهذا ينافي كمالها،كما أنه مدعاة للوطء،والوطء يفسد الحج فيمنع النكاح للمحرم سدا للذريعة،ودفعا للوقوع في المحظور المفسد للحج الموجب للكفارة،وما كان من نكاح ميمونة فإن الصحيح أنه ﷺ كان محلاً لا محرما،إذ أن ممن يبين ذلك أقرب لميمونة فترجح روايته على رواية ابن عباس.

---

1 سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي ،أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية ،اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني :لا أعلم في التابعين أوسع علما منه .مات بعد التسعين .ابن حجر ،تقريب التهذيب،ج1،ص241.

2 المجموع ،ج7(ص289).ابن قدامة المصدر السابق:،ج3(ص307)

3النووي،المصدر السابق ج7(ص289)..ابن قدامة، ج3(ص307)المصدر السابق

4 النووي ،المصدر نفسه،ج7،(ص289)وابن قدامة،المصدر نفسه،ج3(ص307)

المطلب الثالث: التطيب عند الإحرام.

الفرع الأول:أقوال الصحابة في المسألة

أجمع العلماء على أن الطيب بعد الإحرام محظور من محظورات الإحرام،ولكن اختلفوا في جواز التطيب عند الإحرام على أقوال منها:

القول الأول:كراهة التطيب عند الإحرام وهو مروي عن عمر وعثمان وابن عمر.[1]

الأدلة:أدلة القائلين بكراهة التطيب قبل الإحرام

1- عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه - رضي الله عنه - أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ،قَالَ :{فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ،وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ،جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ :يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ،وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً،فَجَاءَهُ الوَحْيُ،فَأَشَارَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إِلَى يَعْلَى،فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ،فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ،فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ،وَهُوَ يَغِطُّ،ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ،فَقَالَ:«أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ العُمْرَةِ؟»فَأُتِيَ بِرَجُلٍ،فَقَالَ: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ،وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ،وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ»2.

ووجه الدلالة:قال ابن حجر:"واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره في الثوب والبدن".[3]

وقال النووي [4]:"اغسل عنك أثر الصفرة فيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما؛لأنه إذا أحرم دواما فالابتداء أولى بالتحريم".[1]

---

1 بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ابن رشد،(لا.ط ،دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004 م)ج2(ص93).
2 أخرجه البخاري،في صحيحه، بَابُ غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ،ج2(ص136).
3 فتح الباري،ج3(395).
4 يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني،النووي،الشافعيّ،أبو زكريا،محيي الدين:علامة بالفقه والحديث. مولده في نوا (من قرى حوران،بسورية) واليها نسبته سنة: 631هـ،تعلم في دمشق،وأقام بها زمنا

2-عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: { كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺفَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ،ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا ينضح طِيبًا}.[2]

وجه الدلالة:

قال النووي:"وتأوَّلَ هؤلاء لحديث عائشة هذا على أنه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الإحرام،ويؤيد هذا قولها:"طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلّم عند إحرامه ثم طاف على نسائه،ثم أصبح محرما"،فظاهره أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه،ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد نقل أنه كان يتطهر لكل واحدة قبل الأخرى ولا يبقى مع ذلك".[3]

3-عن ابن عمر- رضي الله عنهما-:قال رسول الله ﷺ:{ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس}.[4]

وجه الدلالة:

قال النووي:"ونبه ﷺ بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب،فيحرم على الرجل والمرأة جميعا في الإحرام جميع أنواع الطيب".[5]

4-عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة ،فقال:"ممن ريح هذا الطيب؟"،فقال معاوية بن أبي سفيان:مني يا أمير المؤمنين،فقال:منك لعمر الله،فقال معاوية:إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين ،فقال عمر:عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه".[6]

طويلا،ومن شيوخه:ياسين بن يوسف الزركشي توفي في نواسنة: 676هـ،من كتبه " تهذيب الأسماء واللغات " و " منهاج الطالبين و " الدقائق و " تصحيح التنبيه " في فقه الشافعية.تاج الدين السبكي،طبقات الشافعية،تحق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو،(ط 2،دار هجر، 1413هـ)،ج8،ص: 396.والزركلي المرجع السابق:ج8،ص149.

1شرح صحيح مسلم ،النووي،ج8(ص77).

2 أخرجه البخاري،ج1(ص62).رقم267.

3شرح صحيح مسلم،ج8(ص98)

4 أخرجه مسلم المرجع السابق،بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ،ج2(ص835)

5 النووي المرجع السابق،ج8(ص98).

6 أخرجه مالك في الموطأ،باب ما جاء في الطيب في الحج،ج1(ص329).

5 عن مالك عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من أهله أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة وإلى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر:"ممن ريح هذا الطيب؟فقال كثير:مني يا أمير المؤمنين لبّدت رأسي،وأردت أن لا أحلق ،فقال عمر:فاذهب إلى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت".[1]

الفرع الثاني:

القول الثاني:استحباب التطيب قبل الإحرام،وهو مروي عن عائشة ،وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية[2] ﷺ.[3]

الأدلة:أدلّة القائلين باستحباب التطيب قبل الإحرام

1-عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».[4]

2-عَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ، فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺوَهُوَ مُحْرِمٌ»[5]

3-عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ:«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، بَعْدَ ذَلِكَ»[6]

4-عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ:«كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺبِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، ثُمَّ يُحْرِمُ»[7]

1الموطأ، المرجع السابق

2 معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي أبو عبد الرحمن الخليفة ،صحابي أسلم قبل الفتح وكتب الوحي ومات في رجب سنة ستين .ابن حجر،تقريب التهذيب،ج1،ص:537.

3 شرح صحيح مسلم،ج8(ص98).

[4] صحيح مسلم،باب الطيب للمحرم عند الإحرام،رقم1189،ج2(ص846).

[5] المرجع نفسه،ج2(ص847).

[6]المرجع نفسه،ج2(ص847).

[7]المرجع نفسه،ج2(ص848).

الفرع الثالث: المناقشة

أولا:مناقشة القائلين بكراهة التطيب قبل الإحرام.

1- الجواب عن حديث يعلى بن أمية كما يلي:

أ-هذا الحديث روي بألفاظ في بعضها أن الطيب في الجبة لا في البدن كما روى مسلم عن يعلى بن أمية قال: قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلُوق "[1].

فهذه الألفاظ تدلّ على أن الطيب كان من الزعفران،والزعفران منهي عنه للرجال في غير الإحرام،وفي الإحرام أولى :

روى البخاري {أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل}.[2]

لم يكن أمر الرسول ﷺ بالغسل وإزالة أثر الطيب لأجل التطيب قبل الإحرام،وإنما كان للزعفران الذي تطيب به الرجل.[3]

ب ــ هذا الحديث كان في الجعرَّانة ؛أي:بعد فتح مكّة،وحديث عائشة بتطييب رسول الله ﷺ قبل الإحرام كان في حجة الوداع ؛لأنه لم يحج بعد الهجرة غيرها بالإجماع،فخبر عائشة متأخر،والمتأخر ناسخ للمتقدم.[4]

ج – يحتمل أن الأعرابي الذي سأل رسول الله ﷺعن حال إحرامه في حديث يعلى بن أمية تطيّب بعد الإحرام فأمره النبي ﷺ بإزالة ذلك الطيب؛لأن الطيب بعد الإحرام محظور على المحرم5.

وبهذا الجواب عمل بالأدلة كلّها،والعمل بها كلّها أولى من العمل ببعضها،فتعيّن المصير إليه.

2-أمّا الجواب عن حديث عائشة – رضي الله عنها- بأنها طيبت رسول الله ﷺ ثم طاف على نسائه فكما يلي:

---

[1] المرجع نفسه،ج2(ص836).
2 أخرجه البخاري،باب النهي عن التزعفر للرجال ،ج7،(ص153)
3فتح الباري،ج3(ص462)
4المجموع للنووي،ج7(ص222).
5 المرجع نفسه،ج7(ص222).

أــ كونه تطيّب للجماع ثمّ طاف على نسائه فذهب أثر الطيب مردود بما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ:«كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَح طِيبًا».1

فدلّ قولها ينضح طيبا على بقاء رائحة الطيب فيه في حال إحرامه.2

3-أما ما روي عن عمر وعثمان وابن عمر ﷺ فهو معارض بما روي عن عائشة – رضي الله عنها- فسقط الاحتجاج بقولهم.3

4-وتطييب عائشة – رضي الله عنها – لرسول الله ﷺ عند الإحرام ثابت،وما كان من رسول الله ﷺ فهو حجّة على ابن عمر وغيره.4

5-أما قياس الطيب قبل الإحرام على الطيب بعد الإحرام فباطل بالنكاح؛لأنه يمنع ابتداؤه دون استدامته .5

ثانيا:مناقشة أدلّة القائلين باستحباب التطيب قبل الإحرام.

1-الجواب عن حديث عائشة – رضي الله عنها- كما يلي:

أ-أنه تطيب – صلى الله عليه وسلم- لنسائه لا لإحرامه،بدلالة قولها – رضي الله عنها- :"ثم طاف بنسائه ثم أصبح محرما"،والطواف بالنساء يلزم الغسل فيذهب الطيب بالغسل قبل الإحرام،وخاصّة أنه من عادته أن يغتسل عند كل واحدة ،فلا يبقى مع كثرة الغسل وتكراره للطيب أثر.6

ب ــ أن الطيب الذي يرى وبيصه كان بقايا الدهن الذي تطيب به ،فزال بالغسل ريحه وبقي أثره،وبقاؤه من غير رائحة لا يضرّ،وليس في شيء من طرق حديث عائشة أن عينه بقيت.7

1 أخرجه البخاري،ج1(ص62).رقم267.
2 المجموع،ج7(ص222).
3 المغني،ج259،3
4 المغني،ج3،ص259.
5المجموع،ج7(ص222)،
6فتح الباري،ج3(ص466).
7المرجع السابق،ج3(ص466).

ج ــ الطيب الذي طيبت به عائشة – رضي الله عنها – رسول الله – ﷺ– طيب لا رائحة له،والمحظور ما كان له رائحة،فقد روى الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة –رضي الله عنها–:" بطيب لا يشبه طيبكم".قال بعض رواته يعني لا بقاء له.[1]

الفرع الرابع:الترجيح

بعد عرض الأدلة ومناقشتها ،يظهر أن الراجح من الأقوال– والله أعلم– استحباب التطيب عند الإحرام ؛وذلك لأنه فعل رسول الله – ﷺ–الذي واظب عليه في حجه وعمرته ،وهو آخر الأمر منه – ﷺ–،كما أنه مروي عن عائشة – رضي الله عنها – وهي أقرب، وأعلم بحاله–ﷺ– من غيرها،ولو كان خاصا به لعلمت عائشة – رضي الله عنها– ذلك،ولأن الألفاظ التي روى بها حديث عائشة توضح وتبين أن الطيب كان للإحرام لا لغيره.

[1] المرجع نفسه.ج3(ص466).

المطلب الرابع:شم المحرم للريحان.

الفرع الأول:أقوال الصحابة في المسألة

اختلف العلماء في حكم شم الريحان على أقوال:

القول الأول:وهو جواز شم المحرم للريحان ولا فدية عليه،وهو مروي عن عثمان عباس – رضي الله عنهما–.[1]

الأدلة:أدلة القائلين بأن الريحان ليس بطيب ويجوز للمحرم شمه

1 قال ابن عباس – رضي الله عنهما–:"يشم المحرم الريحان وينظر في المرآة ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن"[2].

2 روي عن عثمان – رضي الله عنه – أنه سئل عن المحرم يدخل البستان ؟ فقال:نعم ويشم الريحان.[3]

3 ولأن الريحان له رائحة إذا كان رطبا فإذا جف لم يكن له رائحة.[4]

الفرع الثاني:

القول الثاني :ذهبوا إلى كراهة شم المحرم الريحان ولا فدية عليه إذا شمه عن جابر وابن عمر ﷺ.[5] واستدلوا بآثار الصحابة والمعقول.

الأدلة:أدلة القائلين بكراهة شم المحرم للريحان

1– عن ابن عمر – رضي الله عنهما–:"أنه كان يكره شم الريحان للمحرم"[6].

2– عن أبي الزبير أنه سمع جابرً ا يسأل عن الريحان لو شمه المحرم والطيب والدهن؟فقال :لا"[7].

3– "واستدلوا على عدم وجوب الفدية على المحرم إذا شم الريحان،بما روي عن عثمان وابن عباس ﷺمن جواز الشم؛إذ لو كان يوجب فدية لما أجازا شمه للمحرم".

---

[1] فتح الباري،ج3،ص464.
[2] أخرجه البخاري،باب الطيب عند الإحرام،ج2(ص136).
[3] المجموع،ج7(ص264).
[4] المرجع نفسه.ج7(ص264).
[5] مصنف ابن أبي شيبة،باب من كره للمحرم شم الريحان،ج3(ص322)
[6] المصدر نفسه،رقم:14607.
[7] المصدر نفسه،14608.

4-ولأن الريحان لا يلتصق ببدن المحرم ولا ثوبه شيء منه،وإنما شم رائحته فقط وهذا لا يوجب الكفارة ،كما لو جلس عند العطار،وإنما كره لما فيه من الارتفاق.[1]

الفرع الثالث:المناقشة

أولا:مناقشة أدلة القائلين بجواز شم المحرم الريحان

أن قول عثمان وابن عباس محمولان على أنه لا فدية فيه.

ثانيا:مناقشة أدلة القائلين بكراهة شم المحرم الريحان

أن الطيب هو ماله رائحة والريح ان له رائحة طيبة،فكان طيبا وما كان طيبا تجب فيه الفدية.[2]

الفرع الرابع: الترجيح

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يظهر رجحان القول بجواز شم الريحان لفعل عثمان وابن عباس فعثمان خليفة راشد وابن عباس حبر الأمة فيقتدى ويتأسى بهما.

ولأنه لا أثر له يبقى،وما روي عن ابن عمر وجابر – رضي الله عنهما –من كراهته احتياطا وتنزيها وبعدا عن الارتفاق.

[1] الكاساني،المرجع السابق ،ج2(ص191)
[2] المجموع،ج7(ص264)

المبحث الرابع:المسائل المتعلقة بالطواف والسعي

وفيه ثلاثة مباحث:

المطلب الأول:حكم طواف الوداع للحائض

المطلب الثاني:هل الطهارة شرط في صحة الطواف؟

المطلب الثالث:حكم السعي بين الصفا والمروة

المطلب الأول:حكم طواف الوداع للحائض.

الفرع الأول: أقوال الصحابة في المسألة

اختلف بعض السلف من الصدر الأول في المسألة إلى قولين:

القول الأول:وجوب طواف الوداع في الحج ولو على الحائض ،وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله،وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس ﷺ.[1]

الأدلة:أدلة القول الأول

1 حديث ابن عباس قال:{كان الناس ينفرون في كل وجه،فقال رسول الله –ﷺ–:لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت}[2].

ووجه الدلالة:أنّ هذا الحديث فيه وجوب طواف الوداع على كلّ أحد لظاهر الأمر.[3]

2 عن قتادة أن أنس بن مالك – رضي الله عنه– حدثه:{أن النبي –ﷺ– صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به}.[4]

3 روى مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ﷺ قال:{لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت}.[5]

4 عن عطاء وطاوس قالا:{كان عمر يرد من خرج،ولم يكن آخر عهده بالبيت}.[6]

الفرع الثاني:

القول الثاني:سقوط طواف الوداع عن الحائض،وهو مروي عن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت[7].

الأدلة:أدلة القول الثاني

1 عن عائشة – رضي الله عنها– أن صفية بنت حيي زوج النبي –ﷺ– حاضت،فذكرت

---

[1] شرح صحيح مسلم،ج9(ص78).
[2] أخرجه مسلم في صحيحه،باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض،رقم:1327،ج2(ص963).
[3] ابن دقيق العيد،إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،(لا.ط،دار السنة المحمدية،د.ت)ج2(ص96).
[4] أخرجه البخاري،باب طواف الوداع،ج2(ص179).
[5] أخرجه مالك في الموطأ،باب وداع البيت،ج1(ص369).
[6] أخرجه ابن أبي شيبة،في مصنفه،باب في الرجل ينفر ولا يطوف بالبيت،ج3(ص357).
[7] خالد بن أحمد بن حسن بابطين،المرجع السابق،ص 283

ذلك لرسول الله –ﷺ– فقال:أحابستنا هي؟.قالوا:إنها أفاضت.قال:"فلا إذًا"وفي لفظ مسلم:قالت:فقلت:يا رسول الله إنها أفاضت وطافت البيت،ثم حاضت بعد الإفاضة.فقال رسول الله –ﷺ–:"فلتنفر ".[1]

ووجه الدلالة من الحديث :أن النبي –ﷺ– رخص للنساء الحيّض بأن ينفرن من مكة إذا طفن للإفاضة بعد النزول من عرفة من غير أن يطفن للوداع تخفيفا عليهن،ففيه دليل على سقوط طواف الوداع عنهن،ولا يلزمهن دم بتركه.[2]

2 عن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال:{أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض}.[3]

3 عن عائشة – رضي الله عنها– أنها كانت إذا حجّت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن،فإن حضن بعدُ لم تنتظر بهنَّ أن يطهرن،تنفر بهن وهن حُيَّضٌ.[4]

4 وعن القاسم بن ربيعة قال:سألت سعد بن مالك عن امرأة حاضت بعد الطواف بالبيت يوم النحر؟قال:"تصدر".[5]

5 وسئل الحسن بن علي بن أبي طالب – رضي الله عنهما– عن امرأة طافت ثم حاضت يوم النحر بعدما طافت؛فقال:"تنفر".[6]

ووجه الدلالة من مجموع هذه الآثار:أنها دالة على اتفاق الصحابة ﷺ على سقوط طواف الوداع على المرأة الحائض،وأنها لا تنتظر حتى تطهر بلا فدية.

---

[1] أخرجه البخاري،باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت،رقم: 1757،ج2(ص179)،ومسلم،باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض،ج2(ص964).
[2] شرح صحيح مسلم للنووي،ج7(ص79).
[3] البخاري،المرجع السابق،رقم:1755،ومسلم المرجع السابق،ج2(ص963)رقم:1327.
[4] أخرجه مالك في الموطأ،باب إفاضة الحائض،ج1(ص413).
[5] ابن أبي شيبة،المرجع السابق،ج3(ص179)رقم: 13178 .
[6] المرجع نفسه،رقم:ج3(ص174)رقم:13180.

الفرع الثالث:الترجيح

بعد عرض الأدلة يتبين أن القول الثاني هو الأرجح،وهو قول جمهور العلماء سلفا وخلفا بأنه يسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء إذا طافتا طواف الإفاضة بعد عرفة.قال الترمذي عقب روايته حديث عائشة – رضي الله عنها– في قصة حيض صفية:"والعمل على هذا عند أهل العلم؛أن المرأة إذا طافت طواف الزيارة ثم حاضت،فإنها تنفر وليس عليها شيء[1].والله أعلم.

1بتصرف:خالد بن أحمد حسن بابطين(ص288).

المطلب الثاني:هل الطهارة شرط في صحة الطواف.

اختلف الصحابةﷺ في مسألة هل الطهارة شرط في صحة الطواف أم لا؟ على قولين هما:

الفرع الأول:

القول الأول: الطهارة شرط في صحة الطواف،وبه قال الجمهور وهو مروي عن ابن عمر والحسن بن علي – رضي الله عنهما-.[1]

الأدلة:أدلة القول الأول

1 عن عائشة –رضي الله عنها–عن النبي –ﷺ– أنه قال لها لما حاضت وهي محرمة:{افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري}.[2]

ففيه تصريح باشتراط الطهارة؛لأنه –ﷺ– نهاها عن الطواف حتى تغتسل،والأصل أن النهي يقتضي الفساد.[3]

2 حديث عائشة–رضي الله عنها– {أن أول شيء بدأ به النبي –ﷺ– حين قدم أنه توضأ ثم طاف}[4].

3 حديث جابر– رضي الله عنه– الطويل أن النبي–ﷺ– قال في آخر حجته:{لتأخذوا عني مناسككم}.[5]

وهذا يقتضي وجوب كل ما فعله إلا ما قام الدليل على عدم وجوبه.[6]

4 عن عائشة– رضي الله عنها–:{أن صفية بنت حيي زوج النبي –ﷺ– حاضت،فذكرت ذلك لرسول الله –ﷺ– فقال :أحابستنا هي؟ قالوا:إنها أفاضت قال:فلا إذا}.[7]

---

1 عبد العزيز بن محمد اللحيدان المرجع السابق،ج2(ص423)

2 أخرجه البخاري، بَابٌ: تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالبَيْتِ، وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ،ج2(ص159)رقم:1650.

3 المجموع،ج8(ص18).

4 البخاري، بَابُ مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ج2(ص152)1614

5 أبو عبد الله بن أبي نصر، الجمع بين الصحيحين،تحق: د. علي حسين البواب،(دار ابن حزم – لبنان/ بيروت ط2، 1423هـ – 2002م)،ج2(ص390).

6 المجموع،ج8،ص18.

7 البخاري،باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت،ج2(ص179)رقم:1757.

5 أن الله أمر إبراهيم وإسماعيل بطهارة البيت،قائلا: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾ البقرة: ١٢٥

الفرع الثاني:

القول الثاني: الطهارة ليست شرطا في صحة الطواف،وهو مروي عن عائشة أم المؤمنين.[1]

الأدلة:أدلة القول الثاني

قَالَ تَعَالَى:أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ الحج: ٢٩

ووجه الدلالة من الآية:

أن الله أمر بالطواف مطلقا دون تقييد بشرط الطهارة،ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد.[2]

-وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَمَرَهَا – عَلَيْهِ السَّلَامُ – بِأَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ،وَلَمْ يَنْهَهَا عَنْ الطَّوَافِ؛فَلَوْ كَانَتْ الطَّهَارَةُ مِنْ شُرُوطِ الطَّوَافِ لَبَيَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ-وَلَا فَرْقَ بَيْنَ إجَازَتِهِمْ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ،وَالْمُزْدَلِفَةِ،وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،وَرَمْيِ الْجَمْرَةِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ،وَبَيْنَ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ إلَّا حَيْثُ مَنَعَ مِنْهُ النَّصُّ فَقَطْ.[3]

-عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : حَاضَتْ امْرَأَةٌ وَهِيَ تَطُوفُ مَعَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَأَتَمَّتْ بِهَا عَائِشَةُ بَقِيَّةَ طَوَافِهَا".[4]

فَهَذِهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ تَرَ الطَّهَارَةَ مِنْ شُرُوطِ الطَّوَافِ.

[1] عبد العزيز بن محمد اللحيدان،المرجع السابق،ص423

[2] الكاساني،المرجع السابق،ج2(ص129).

[3] المحلى،لابن حزم،ج5(ص189).

[4] المرجع السابق،ج5(ص189).

الفرع الثالث:الترجيح:

بعد عرض أدلة الأقوال يتبيّن أن القول الراجح –والله أعلم – عدم اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر، للطواف لكنها بلا شك أفضل وأكمل اتباعا لسنة النبي–ﷺ–.

المطلب الثالث:حكم السعي بين الصفا والمروة.

اختلف الصحابةﷺ في حكم السعي بين الصفا والمروة على ثلاثة أقوال:

الفرع الأول:

القول الأول:السعي بين الصفا والمروة تطوع وليس بركن ولا واجب ولا شيء على من تركه،وهو مروي عن ابن عباس وأنس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وأبيّ بن كعب ،وابن عمرﷺ.[1]

الأدلة:أدلة أصحاب القول الأول:

قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ البقرة: ١٥٨

ووجه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه وتعالى نفى الحرج عمن لم يطف بين الصفا والمروةوهو دليل قرآني على عدم الوجوب كما قاله عروة بن الزبير لعائشة – رضي الله عنها-.[2]

1 واستدلوا أيضا بقراءة علي- رضي الله عنه-،وابن عباس وسعيد بن جبير وأنس بن مالك ومحمد بن سيرين وأبي بن كعب وابن مسعود وميمون بن مهران ﷺ لقوله تعالى:{فلا جناح عليه أن يطوف بهما}.[3]بزيادة لا بعد أن،أي:ألّا يطوّف.

الفرع الثاني :

القول الثاني:هو ركن ولا يتم الحج بدونه ومن ترك السعي بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلاده فعليه العود إلى مكة حتى يطوف بينهما،ولا تجزئ عنه فدية،وهو قول الجمهور،ومنهم عائشة وعروة[4] و أنس بن مالكﷺ.[5]

الأدلة:أدلة أصحاب هذا القول

1 محمد بن عبد العزيز اللحيدان ،فقه عطاء ابن أبي رباح،ج2(ص476).
2 فقه عبد الله ابن عباس،(ص417).
3 أبو الفتح عثمان ابن جني،(وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،لا ط، 1420هـ-1999م)،ج1،(ص115).
4 عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ،ثقة فقيه مشهور من الثالثة مات [قبل المائة] سنة أربع وتسعين على الصحيح،ومولده في أوائل خلافة عثمان.ابن حجر، تقريب التهذيب،ج1،ص389.
5 محمد بن عبد العزيز اللحيدان،المرجع السابق ،ج2(ص477)

1- قَالَ تَعَالَى:أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ ﴿١٥٨﴾﴾ البقرة: ١٥٨

فالتصريح بأنها من شعائر الله يدل على أن السعي بينهما أمر حتم لا بد منه.[1]

1 عَنِ الزُّهْرِيِّ،قَالَ عُرْوَةُ:"سَأَلْتُ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– فَقُلْتُ لَهَا :أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: قَالَ تَعَالَى:أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ البقرة: ١٥٨ ،فَوَ اللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ،قَالَتْ :بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي،إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ،كَانَتْ: لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا"[2]

ووجه الدلالة من الحديث:أن الحديث فيه دلالة واضحة على أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا بد منه؛لأنها قالت:"قلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة".[3]

2 ما رواه جابر– رضي الله عنه–:رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ،وَيَقُولُ : "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ،فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ"[4]

ووجه الدلالة من الحديث:ما قاله النووي:قوله" لتأخذوا عني مناسككم"اللام لام الأمر ،ومعناه :خذوا مناسككم.[5] قال الحافظ ابن حجر:والعمدة في الوجوب قوله ﷺ:"خذوا عني مناسككم".[6]

1 عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةٍ،قَالَتْ : كَانَتْ لَنَا صُفَّةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،قَالَتْ : فَاطَّلَعْتُ مِنْ كَوَّةٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،فَأَشْرَفْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا هُوَ يَسْعَى وَيَقُولُ لِأَصْحَابِهِ :«اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»قَالَتْ:رَأَيْتُهُ فِي شِدَّةِ السَّعْيِ يُدَوِّرُ الْإِزَارَ حَوْلَ بَطْنِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ وَفَخِذَيْهِ".[1]

---

1 محمد حامد محمد عثمان صالح،المرجع السابق،414.
2 أخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ،رقم:1643،ج2،(ص157).
3 محمد حامد محمد عثمان صالح،المرجع السابق،ص414.
4 صحيح مسلم،باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا.رقم:1297،ج2(ص943).
5 المنهاج شرح صحيح مسلم،للنووي،ج9،(ص45).
6 فتح الباري،ابن حجر،ج3،(ص498).

الفرع الثالث:

القول الثالث:أنه واجب وليس بركن ويجبر تركه بالدم،وهو مروي عن ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير وأنس رضي الله عنهم.[2]

الأدلة:أدلة القول الثالث

1- قَالَ تَعَالَى:أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ البقرة: ١٥٨ ووجه الدلالة:أن قوله:"فلا جناح"يستعمل للإباحة فينفي الركنية والإيجاب؛لأن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد.[3]

وقد قامت الدلالة من غير الآية على وجوبه وهو فعل النبي - ﷺ - جعله واجبا فصار كالوقوف بمزدلفة ورمي الجمار،وطواف الوداع،فيجزئ عنه إذا تركه دم.[4]

2- عن عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ،قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ - بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّئٍ؛أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي،وَأَنْعَبْتُ نَفْسِي،وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ،وَأَتَى عَرَفَاتَ،قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا،فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ،وَقَضَى تَفَثَهُ»[5]

ووجه الدلالة من الحديث:

"فهذا القول منه عليه الصلاة والسلام ينفي كون السعي بين الصفا والمروة فرضا"في الحج من وجهين:

أحدهما:إخباره بتمام حجته وليس فيه السعي بينهما.

---

1 أخرجه الحاكم في المستدرك،تحق:مصطفى عبد القادر عطا ،(دار الكتب العلمية – بيروت ط 1، 1411هـ - 1990م)، ج4(ص79).وأخرجه الزيلعي في نصب الراية،تحق:محمد عوامة،(مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت –لبنان،ط1 ، 1418هـ/1997م)،ج3،(ص56).والألباني في الإرواء،وقال اسناده صحيح،ج 4(ص269-270).

2 عبد العزيز بن محمد اللحيدان،المرجع السابق،ج2(ص477).

3 فقه عبد الله بن عباس،المرجع السابق،(ص416).

4 محمد علي الصابوني،روائع البيان تفسير آيات الأحكام،(مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت ط3، 1400 هـ - 1980 م)،ج1،(ص140).

5 أخرجه أبو داود في سننه،باب من لم يدرك عرفة،ج 2(ص196).وقال الألباني صحيح،ضعيف وصحيح سنن أبي داود،ج1(ص2).

والثاني:أن ذلك لو كان من فروضه لبينه للسائل لعلمه بجهله بالحكم،فإن قيل:لم يذكر طواف الزيارة مع كونه من فروضه قيل له:اللفظ يقتضي ذلك،وإنما أثبتناه فرضا بدلالة؛يعني بدليل آخر كقوله تعالى:{وليطوفوا بالبيت العتيق} فالمراد بالآية طواف الزيارة بالاتفاق وهو ركن"[1].

الفرع الرابع:المناقشة

أولا:ناقش الجمهور أدلة مناقشيهم بالآتي:

1- أجابوا على استدلالهم بالآية بما أجابت به عائشة – رضي الله عنها- عروة بن الزبير بذمها لتفسير الآية بقولها :"بئس ما قلت يا بن أختي طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون فكانت سنة".

ثم بينت له سبب نزول الآية أنها نزلت في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة الطاغية في الجاهلية فلما جاء الإسلام تحرجوا من ذلك،قالت:فلما كان الإسلام سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله عز وجل ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ١٥٨﴾ البقرة: ١٥٨.[2]

1- أما ما استدل به من حديث ابن مضرس وأنه لو كان من فروض الحج لبينه للسائل. يعترض عليه أنه لم يذكر له طواف الزيارة مع كونه من فروض الحج بالاتفاق.[3]

2- أما استدلالهم بقراءة بعض الصحابة وغيرهم لقوله تعالى:{ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا}.بزيادة"لا"فيجاب عليها بأنها قراءة شاذة لم تثبت في المصحف فلا حجة فيها قطعا.[4]

3- وقال ابن جني[5]:بعدما ذكر القراءتين في توجيههما: أما قراءة الجماعة: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} تقرُّبًا بذاك؛ أي: فلا جناح عليه أن يطوف بهما تقربا بذاك إلى الله

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي،ج3،(ص285).

2 المنهاج شرح صحيح مسلم،للنووي،ج9(ص23).

3 محمد حامد محمد عثمان صالح،المرجع السابق،(ص418).

4 ابن عبد البر الاستذكار،(دار دمشق،بيروت،ط1414،1هـ-1993م)(ج12،(ص206).

5 أبو الفتح عثمان بن جني،الموصلي،ولد بالموصل سنة 327هـ،.وكان أبوه مملوكا روميا لسليمان بن فهد الأزدي الموصلي.توفي:ببغداد وتوفي ببغداد، عن نحو 65 عاما، من تصانيفه رسالة في " من نسب إلى أمه من الشعراء – خ " و " شرح ديوان المتنبي – ط " و " المبهج – ط " في اشتقاق أسماء رجال الحماسة، و " المحتسب – ط " في شواذ

تعالى؛ لأنهما من شعائر الحج والعمرة، ولو لم يكونا من شعائرهما لكان التطوف بهما بدعة؛ لأنه إيجاب أمر لم يتقدم إيجابه، وهذا بدعة، كما لو تطوف بالبصرة أو بالكوفة أو بغيرهما من الأماكن على وجه القربة والطاعة كما تطوف بالحرم؛ لكان بذلك مبتدعًا.
وأما قراءة مَن قرأ: "فلا جُناح عليه ألَّا يطَّوَّف بهما"، فظاهره أنه مفسوح له في ترك ذلك، كما قد يفسح للإنسان في بعض المنصوص عليه المأمور به تخفيفًا؛ كالقصر بالسفر، وترك الصوم، ونحو ذلك من الرخص المسموح فيها.
وقد يمكن أيضًا أن تكون "لا" على هذه القراءة زائدة؛ فيصير تأويله وتأويل قراءة الكافة واحدًا؛ حتى كأنه قال: فلا جناح عليه أن يطَّوف بهما، وزاد "لا"، كما زيدت في قوله تعالى:

﴿ لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴿٢٩﴾ ﴾ الحديد: ٢٩.[1]

ثانيا:مناقشة أدلة القائلين بأن السعي ركن:

1 أن الآية الكريمة:{ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا }.أن هذا يستعمل للإباحة فينفي الركنية والإيجاب.[2]

2 وأجابوا عن قول عائشة رضي الله عنها:بأنه معارض بمن خالفها من الصحابة.[3]

3 وأجابوا عن حديث بنت أبي تجراة:أنه لا يزيد على إفادة الوجوب وقد قلنا به،أما الركن فلا يثبت عندنا إلا بدليل مقطوع به،فإثباته بهذا الحديث إثبات بغير دليل.[4]

وأجاب الجمهور عن الاعتراضات بالآتي:

أن حديث عائشة رضي الله عنها ليس موقوفا عليها حتى يكون قولها،وإنما هو مرفوع كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر؛لأن جزمها بأنه لا يتم حج ولا عمرة إلا بذلك،دليل على أنها إنما أخذت بذلك مما سنه رسول اللهﷺ لا برأي منها.[5]

الفرع الرابع:الترجيح

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها، يتبين أن مذهب الجمهور هو الراجح وذلك أن سعيه ﷺ بين الصفا والمروة بيان لما أجمل في قوله تعالى:{إن الصفا والمروة من

القراءات، و " سر الصناعة – ط " الأول منه، في اللغة، و " الخصائص – ط " ثلاثة.الأعلام للزركلي،ج4،(ص204).
[1] المحتسب لابن جني،ج1(115-116).
[2] محمد حامد محمد عثمان صالح،المرجع السابق ص419.
[3] المرجع نفسه،ص419.
[4] فتح القدير،ج2(ص462).
[5] محمد حامد محمد عثمان صالح،المرجع السابق.ص419

شعائر الله}.وحديث بنت أبي تجراة يعتبر ظاهرا في ركنية السعي بين الصفا والمرة،وهو قد صح .وقد ذكر ابن عبد البر عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار،قال:سألنا ابن عمر – رضي الله عنهما–عن رجل طاف بالبيت–يعني في العمرة– أيقع على أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة؟فقال:قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين،وطاف بالصفا المروة سبعا،وقال:لقد كانت لكم في رسول الله أسوة حسنة"[1]

[1]المرجع السابق،ص419.

الـــــخـــــاتـمـة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،فله الحمد والشكر والثناء الحسن على تيسيره الطريق لإتمام هذه الرسالة،وفي الختام أود أن أسجّل بعض ما توصلت إليه في هذا البحث من نتائج:

1.أن الصحابي هو من لقي النبيﷺ مؤمنا به ومات على ذلك.

2.أن الصحابة رضي الله عنهم عدول،وأقوالهم تعتبر حجة فيما لا نص فيه.

3.أن قول الصحابي حجة فيما خالف القياس،لكن قول الخلفاء أولى من غيرهم من الصحابة في الأخذ به.

4.أن اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في الفروع ،مردّه عدم ملازمتهم للرسولﷺ في كلّ أحواله فكان هذا سببا في اختلافهم.

5.أن أسباب اختلاف الصحابةرضي الله عنهم مجملة،ودائرة في ثلاثة أشياء:

- ما ينشأ بسبب اختلاف السنة وثبوتها.
- ما ينشأ بسبب الفهم عند التطبيق.
- ما ينشأ بسبب الرأي فيما لا نص فيه.

6. لم يكن خلافهم مبنيا على التشهي والرأي المجرد.

7. مما اختلف فيه الصحابة رضي الله عنهم من المسائل الفقهية :مسائل الحج الذي هو أحد مباني الإسلام الخمس وركن من أركانه العظيمة.

8. من شروط الحج التي اختلفوا فيها:حد الاستطاعة،والحج عن الغير،ووجوب الحج على الفور أم على التراخي.

9.الإحرام من الميقات أفضل لأنه فعل النبي ﷺ.

10.أن التمتع أفضل الأنساك لوروده عن النبي ﷺ،ولأن القول مقدم على الفعل عند التعارض.

11.عدد المسائل التي اختلف فيها الصحابة ﷺ في الحج في هذه الرسالة ثلاث عش رة مسألة.

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها- السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
البقـــــرة		
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	43	53
﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ ﴾	125	77
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾	143	09
﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾	158	79
﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾	196	36
﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾	197	37
﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ ﴾	198	28
﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾	203	28
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	228	21
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾	234	21
آل عمران		
﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾	85	25
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾	97	21
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾	110	14
النســـاء		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾	59	16
التوبـــة		
﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ﴾	100	09
﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾	117	09

﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ ﴾	118	09

إبراهيم

﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾	07	شكر وتقدير

الحج

﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾	27	33
﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	29	29

الفتـــــح

﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾	29	10

الحديـــد

﴿ لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ ﴾	29	83

الحشر

﴿ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾	02	16

الطـــــلاق

﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾	01	21
﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	04	21

الأعـــلى

﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾	14	39

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
لا تسبوا أصحابي.....	14
خير أمتي قرني.....	11
النجوم أمنة للسماء،فإذا ذهبت النجوم	11
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء.....	17
اقتدوا باللذين من بعدي.....	17
إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض.....	20
سنوا بهم سنة أهل الكتاب.....	20
بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ.....	26
كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ	26
من حج هذا البيت فلم يرفث.....	27
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما.....	27
فلما جعل اللّه الإسلام في قلبي أتيت النبي - ﷺ - فقلت.....	27
سُئِلَ النبي - ﷺ -: أي الأعمال أفضل؟.....	27
إنما الأعمال بالنيات.....	28
يا رسول اللّه كيف الحج؟.....	28

طرف الحديث	رقم الصفحة
فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية.....	29
اسعوا فإن اللَّه كتب عليكم السعي.....	30
ما أتم اللَّه حج من لم يطف.....	30
ما أتم اللَّه حج امرئ ولا عمرته.....	30
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟.....	32
من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله.....	32
يا رسول الله ما يوجب الحج؟.....	32
سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ.....	34
تعجلوا إلى الحج.....	36
نهينا أن نسأل ﷺ عن شيء.....	37
لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي.....	38
إذا وضع رجله في الفرز وانبعثت به راحلته.....	42
يستمتع أحدكم بحله ما استطاع.....	42
من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى.....	43
وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالحَجِّ.....	48
خرجنا مع ﷺ عام حجة الوداع.....	48
سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعا.....	48

طرف الحديث	رقم الصفحة
أهل النبي ﷺ- بالحج.....	48
تمتع رسول الله ﷺ-في حجة الوداع.....	49
تمتع النبي ﷺ وتمتعنا.....	49
سمعت رسول الله ﷺ يقول بوادي العقيق أتاني آت من ربي.....	50
دخل رسول ﷺ- على ضباعة بنت الزبير.....	55
إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فما تأمرني.....	55
إحرام الرجل في رأسه.....	58
أن رجلا أوقصته راحلته وهو محرم فمات.....	58
لا يَنْكح المحرم ولا يُنْكَح ولا يخطب.....	61
أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال.....	61
تزوج ميمونة وهو محرم.....	62
أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ.....	66
كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ.....	67
ولا تلبسوا من الثياب شيئا.....	67
طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ.....	68
كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ.....	68
إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ.....	68
بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.....	68

أن النبي ﷺنهى أن يتزعفر..... 69

لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت..... 73

ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف..... 73

أمر الناس أن يكون أخر عهدهم بالبيت..... 74

قال لها لما حاضت وهي محرمة..... 76

أول شيء بدأ به النبي ﷺحين قدم..... 76

لتأخذوا عني مناسككم..... 76

أحابستنا هي قالوا إنها أفاضت 76

رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ..... 80

كَانَتْ لَنَا صُفَّةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَتْ: فَاطَّلَعْتُ مِنْ كَوَّةٍ..... 80

أَتَيْتُ رَسُولَﷺبِالْمَوْقِفِ..... 81

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
هديت لسنة النبي صلى الله عليه وسلم...	عمر ابن الخطاب	44
كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَحُجَّ الصَّرُورَةُ	علي ابن أبي طالب	34
أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ.....	علي ابن أبي طالب	44
يا بني أفرد بالحج فإنه أفضل.....	علي ابن أبي طالب	48
إن الله عز وجل نظر في .....عبد الله بن مسعود		11
رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم	عبد الله ابن عامر	58
ما فوق الذقن من الرأس.....	عبد الله ابن عمر	59
أَحْرَمَ مِنَ الْبَصْرَةِ فَكَرِهَ لَهُ ذَلِكَ.....	عمران بن حصين	43
لَقَدْ غُرِرْتَ بِعُمْرَتِكَ حِينَ أَحْرَمْتَ.....	عثمان بن عفان	43
عن المحرم يدخل البستان.....	عثمان بن عفان	71
يشم المحرم الريحان.....	عبد الله ابن عباس	71
أمر الناس أن يكون أخر عهدهم بالبيت.....	عبد الله ابن عباس	74
تمتعت فنهاني ناس عن ذلك.....	أبي جمرة	49
اختلف علي وعثمان وهما بعسفان.....	سعيد ابن المسيب	49
أن رجلا تزوج وهو محرم.....	سعيد ابن المسيب	61
أليس حسبكم سنة	عن سالم	56

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
أنها كانت إذا حجت ومعها نساء.....	عائشة أم المؤمنين	74
أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن الزبير..	ابن القاسم	58
تزوج امرأة وهو محرم.....	أبي غطفان بن طريف	61
وجد ريح طيب وهو بالشجرة.....	أسلم مولى عمر بن الخطاب	67
أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب.....	الصلت بن زبيد	68
سألت سعد بن مالك عن امرأة حاضت.....	القاسم بن ربيعة	74
عن امرأة طافت ثم حاضت.....	الحسن بن علي	74
سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا.....	الزهري	80

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	رقم الصفحة
أبو الفتح عثمان ابن جني،الموصلي ت392هـ.....	82
أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت 463هـ.....	12
أبو بكر محمد ابن عبد الله بن محمد بن العربي ت 543هـ.....	24
أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت318هـ.....	29
أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، الكناني ت852هـ.....	07
جابر بن عبد الله ت70هـ.....	31
خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيُّوب الأنصاري ت52هـ.....	42
زيد بن ثابت بن الضحاك ت 48هـ.....	58
سعيد بن المسيب ابن حزن ت بعد 90هـ.....	65
عبد الرحمن بن صخر الدوسيّ أبو هريرة ت57هـ.....	34
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ت620هـ.....	29
عبد الله بن عباس ابن عبد المطلب ت68 هـ.....	34
عبد الله بن عمرو ابن العاص ت 63هـ.....	31
عبد الله بن مسعود ابن غافل ت32هـ.....	48
عبد الله بن عمر بن الخطاب ت105هـ.....	31
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ت 478هـ.....	12

الاسم **رقم الصفحة**

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بن تيمية الحراني ت728هـ..... 10

عروة بن الزبير بن العوام ت94هـ..... 79

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت456هـ..... 07

علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح ت234هـ..... 06

عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت774هـ..... 24

عمار بن ياسر ت37هـ..... 55

عمران بن حصين ت52هـ..... 43

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد،ابن قيم ت 751هـ..... 09

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود،ابن الهمام ت 861هـ 63

محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله الشوكاني ت1250هـ..... 56

معاذ بن جبل ت18 هـ..... 62

معاوية ابن أبي سفيان ت 60هـ..... 68

يحي بن شرف بن مري بن حسن أبو زكريا النووي ت676هـ..... 67

أولا:القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

ثانيا:الكتب

1. ابن الآثير، النهاية في غريب الحديث والأثر،.(لاط،المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م).
2. ابن القيم،إعلام الموقعين عن رب العالمين ،.(ط1: دار الكتب العلمية – بيروت 1411هـ - 1991م).
3. ابن المنذر الإجماع،. (ط1، دار المسلم.1425هـ_2004م).
4. ابن تيمية،الصارم المسلول في الرد على شاتم الرسول، تحق:محمد محي الدين عبد الحميد (لا ط،د ت ، الحرس الوطني السعودي).
5. ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)،تقريب التهذيب،تحق: محمد عوامة،دار الرشيد – سوريا،ط1، 1406 – 1986.
6. ابن حجر العسقلاني،الإصابة في تمييز الصحابة،(ط1؛ دار الكتب العلمية – بيروت1415 هـ).
7. ابن حجر العسقلاني،التلخيص الحبير،(دار الكتب العلمية بيروت،ط1419،1هـ -1989م).
8. ابن حجر العسقلاني،فتح الباري،(ط:دار المعرفة - بيروت).
9. ابن حجر تهذيب التهذيب،ط1 مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326ه-.
10. ابن حزم ،الإحكام في أصول الأحكام ، ،.تح:أحمد محمد شاكر،(لا.ط.د.ت دار الآفاق الجديدة، بيروت) .
11. ابن دقيق العيد،إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،(لا.ط،دار السنة المحمدية،د.ت).
12. ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (لا.طدار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004م)

13. ابن عبد البر الاستذكار،(دار دمشق،بيروت،ط1414،1هـ-1993م).
14. ابن عرفة الدسوقي،الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي،(لا .ط،د.ت،دار الفكر بيروت).
15. ابن قدامة، روضة الناظر، (ط:2،مؤسسة الريّان: 1423هـ-2002م).
16. ابن قنفذ القسنطيني،الوفيات،تحق:عادلنويهض،(ط4،دار الآفاق الجديدة،بيروت،1403هـ-1983م).
17. ابن منظور، لسان العرب،.(ط:3بيروت،دار صادر ،1414 هـ).
18. ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار،(لا ط، مطبعة الحلبي القاهرة 1356ه-،1937م).
19. ابن نجيم، البحر الرائق(ط2،د.ت ،دار الكتاب الإسلامي).
20. ابن همام ،فتح القدير للكمال ،(لا.ط،د.ت،دار الفكر).
21. أبو الفتح عثمان ابن جني،(وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،لا ط، 1420هـ- 1999م).
22. أبو داود الطيالسي في مسنده، ،(دار هجر – مصر،ط1، 1419 هـ - 1999 م.
23. أبو سريع محمد عبد الهادي ،اختلاف الصحابة أسبابه وآثاره في الفقه الإسلامي،.(لا.ط مكتبة مديولي،1999).
24. أبو عبد الله ابن أبي نصر، الجمع بين الصحيحين،تحق: د. علي حسين البواب،(دار ابن حزم - لبنان/ بيروت،ط2، 1423هـ - 2002م).
25. أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت .ط3، 1424 هـ - 2003م.
26. الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول (عالم الكتب.لا.ط د .ت).

27. آل تيمية المسودة،تحق:محمد محيي الدين عبد الحميد (دار الكتاب العربي ،لا.ط،د.ت .ط).

28. الألباني ،إرواء الغليل، المكتب الإسلامي – بيروت ط 2 ، (1405 هـ - 1985م).

29. الألباني،صحيح و ضعيف أبي داود: (غراس –الكويت،ط 1،1423ه--2002م).

30. الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام، (دط ،دت،المكتب الإسلامي، بيروت).

31. البزدوي ،كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،.(لا ط ود ت ط،دار الكتاب الإسلامي).

32. البعلي،القواعد والفوائد الأصولية ،تحق:عبد الكريم الفضيلي،(لا.ط،المكتبة العصرية، 1420 هـ - 1999م).

33. البهوتي،كشاف القناع،(دار الكتب العلمية بيروت لا.ط،د.ت).

34. البيهقي ،السنن الكبرى، تحق :محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ،ط: 3، 1424 هـ - 2003 م.

35. تفسير ابن كثير، (ط:1 دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت 1419 هـ).

36. الجرجاني،التعريفات،(ط1، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان 1403هـ -1983م).

37. الجصاص،الفصول في الأصول،(ط2،وزارة الأوقاف الكويتية،1414هـ-1994م).

38. جلال الدين السيوطي ،ذيل طبقات الحفاظ (تحق:زكرياعميرات،لا.ط،دار الكتب العلمية –بيروت،د.ت).

39. الجويني،البرهان في أصول الفقه ، تح: صلاح بن محمد بن عويضة (ط:1، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

40. الحاكم ،المستدرك، تحق:مصطفى عبد القادر عطا ،(دار الكتب العلمية – بيروت ط1، 1411هـ - 1990م).

41. خالد بن أحمد بن حسن بابطين، المسائل الفقهية التي حكي فيها رجوع الصحابة رضي الله عنهم جمعا ودراسة،بحث لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، 1428ه-1429ه.جامعة أم القرى.

42. الخطيب البغدادي ،الكفاية في علم الرواية، تح أبو عبد الله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني (لا. ط ،د.ت.المكتبة العلمية - المدينة المنورة).

43. خير الدين الزركلي،الأعلام(ط 15 ،دار العلم للملايين بيروت،2002م)

44. الذهبي،تذكرة الحفاظ،(دار الكتب العلمية بيروت،ط1419،1هـ-1998م).

45. الذهبي،سير أعلام النبلاء،(ط1،مؤسسة الرسالة،1405هـ-1985)

46. الرازي،مختار الصحاح،تحق،يوسف الشيخ محمد،ط5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، 1420هـ / 1999م.

47. الرسالة للشافعي،تحق:أحمد شاكر،(.لا.ط ،دار الكتب العلمية،بيروت،د.ت).

48. الرصاع،حدود ابن عرفة،ط1،المكتبة العلمية بيروت،1350هـ.

49. الزبيدي ،تاج العروس، تحق:مصطفى حجازي،(لا ط، ،مطبعة حكومة الكويت،1389ه-1969م).

50. زكريا بن غلام قادر الباكستاني،ما صح من آثار الصحابة في الفقه،ط1،دار الخراز،1421هـ-2000م.

51. الزيلعي في نصب الراية، تحق:محمد عوامة،(مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت –لبنان،ط1 ، 1418هـ/1997م).

52. السبكي الإبهاج في شرح المنهاج، ،(دط،دار الكتب العلمية – بيروت1416هـ - 1995 م.)

53. السّخاوي،فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي،(ط: 1، مكتبة السنة – مصر 1424هـ / 2003م).

54. سنن الترمذي،.(ط2 شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، 1395 هـ - 1975 م).

55. سنن الدارقطني،تحق:شعيبالأرنؤوط(مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ،ط1، 1424 هـ - 2004 م).

56. الشربيني،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،(ط1دار المعرفة بيروت لبنان1418هـ -1997م).

57. الشوكاني نيل الأوطار،تحق:عصام الدين الصبابطي دار الحديث، مصر،ط1، 1413هـ - 1993م

58. الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،(لا.ط،دار المعرفة بيروت،د.ت)

59. الشوكاني،إرشاد الفحول،(ط:1 دار الكتاب العربية 1419هـ - 1999م).

60. الصفدي،الوافي بالوفيات تحق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى،(لا.ط،دار إحياء التراث –بيروت، 1420هـ-2000م).

61. الطبري،جامع البيان في تأويل القرآن،تحق: أحمد محمد شاكر،(ط1، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م).

62. عبد الكريم النملة،المهذب في علم أصول الفقه، ،(ط:1 مكتبة الرشد – الرياض 1420 هـ - 1999 م).

63. عبد الوالي بن مشعان بن سلمي/السلمي ،فقه الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه،مقارنة بفقه الأئمة الأربعة،رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي،جامعة أم القرى السعودية 1415هـ-1995م.

64. العلائي،إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، ، تح:د. محمد سليمان الأشقر،(ط1 جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، 1407هـ).

65. الفيروز آبادي ،القاموس المحيط،(ط8 ،مؤسسة الرّسالة بيروت2005،1426هـ).

66. الفيومي،المصباح المنير،لا.ط،المكتبة العلمية – بيروت،د.ت.

67. القرافي ،الذخيرة ،.(ط:1 دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1994.)

68. الكساني، بدائع الصنائع،(دار الكتب العلمية،بيروت،ط2، 1406هـ - 1986م).

69. مالك ابن أنس ،الموطأ، (لا .ط، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان،1406هـ_1985م).

70. محمد ابن إدريس الشافعي،الأم،(دار المعرفة – بيروت ،لا ط ،1410هـ/1990م.

71. محمد الأمين الشنقيطي،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،(دار الفكر بيروت – لبنان،لا ط، 1415 هـ - 1995 م.).

72. محمد الأمين الشنقيطي،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،(دار الفكر بيروت – لبنان،لا ط، 1415 هـ - 1995 م).

73. محمد بن إسماعيل البخاري ،الصحيح الجامع، ،تحق:محمد زهير بن ناصر الناصر،(ط1دارطوقالنجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ) .

74. محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع،دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية،ط1، 1422هـ.

75. محمد بن عبد العزيز اللحيدان،فقه عطاء ابن أبي رباح في المناسك، ،(لا ن،ط1429،1هـ-2008م)

76. محمد علي الصابوني،روائع البيان تفسير آيات الأحكام،(مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت،ط3، 1400 هـ - 1980 م).

77. محمد محمد سالم محيسن،معجم حفاظ القرآن، ،:ط1،دار الجيل – بيروت ، 1412 هـ - 1992 م).

78. محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن الترمذي،(المكتب الإسلامي - بيروت،ط1، 1411 هـ - 1991 م).

79. المستصفى،للغزالي، (ط1،دار الكتب العلمية ، 1413هـ - 1993م).

80. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ،الصحيح الجامع،(ت: 261هـ)،تحق:محمد فؤاد عبد الباقي،(لا.ط،دار إحياء التراث العربي –بيروت،د.ت)

81. مسند الإمام الشافعي،(لا.ط، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1370 هـ - 1951 م

82. مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي ،الفقه المنهجي، (ط4،دار القلم ، دمشق، 1413 هـ - 1992م).

83. مصنف،ابن أبي شيبة ، تحق:كمال يوسف الحوت ،(مكتبة الرشد – الرياض،ط:1، 1409هـ).

84. النووي شرح صحيح مسلم ،المطبعة المصرية بالأزهر،ط1347،1هـ-1929م.

85. النووي،المجموع شرح المهذب ، تحق:محمد نجيب المطيعي(لا ط،د.ت، ،مكتبة الإرشاد جدة).

86. ولي الله الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ،تحق:عبد الفتاح أبو غدة،(دار النفائس – بيروت ط2، 1404هـ).

الموضوع **رقم الصفحة**

.إهداء

شكر وتقدير

المقدمة.....أ

الفصل الأول:التعريف بحدود البحث

المبحث الأول:تعريف الصحابي وعدالته وحجية قوله وأسباب اختلاف الصحابة

المطلب الأول:تعريف الصحابي.....06

المطلب الثاني:عدالة الصحابة رضي الله عنهم.....09

المطلب الثالث:حجية قول الصحابي.....13

المطلب الرابع:أسباب اختلاف الصحابة رضي الله عنهم.....19

المبحث الثاني:تعريف الحج وحكمه وأدلة مشروعيته وفضله وأركانه

المطلب الأول :تعريف الحج لغة واصطلاحا.....23

المطلب الثاني:حكم الحج وأدلة مشروعيته 24

المطلب الثالث:فضل الحج.....27

المطلب الرابع:أركان الحج.....28

الفصل الثاني:المسائل التي اختلف فيها الصحابة في الحج

المبحث الأول:المسائل المتعلقة بشروط وجوب الحج

المطلب الأول:شروط وجوب الحج.....31

المطلب الثاني :الحج عن الغير.....33

المطلب الثالث:وجوب الحج على التراخي أم على الفور؟.....36

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالإحرام

المطلب الأول: الإحرام قبل الميقات.....42

المطلب الثاني: التمتع في أشهر الحج.....47

المطلب الثالث: الاشتراط في الحج.....55

المبحث الثالث: المسائل المتعلقة بمحظورات الإحرام

المطلب الأول:تغطية المحرم وجهه.....58

المطلب الثاني: نكاح المحرم.....61

المطلب الثالث: التطيب عند الإحرام.....66

المطلب الرابع: شم المحرم للريحان.....71

المبحث الرابع:المسائل المتعلقة بالطواف والسعي

المطلب الأول:طواف الوداع على الحائض.....73

المطلب الثاني:الطهارة شرط في صحة الطواف.....76

المطلب الثالث: حكم السعي بين الصفا والمروة.....79

الخاتمة.....85

الفهارس العلمية العامة

فهرس الآيات القرآنية.....87

فهرس الأحاديث النبوية.....89

فهرس الآثار.....93

فهرس الأعلام.....95

قائمة المصادر والمراجع.....97

فهرس الموضوعات.....104